باب فى التسرى (١)

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)

(سورة المؤمنون الآيات ٥—٧)

وجائز للرجل أن يتسرى ما شاء من إمائه ، وليس عليه فى ذلك عدد مؤقت لا يتعداه مثل النكاح . وليس عليه العدالة بين سراريه ، ولا بين امرأته وسريته ، وإذا أراد الرجل أن يتسرى أمة فليستشهد على ذلك عند دخوله عليها ، ولا يتسرى قبل الاستشهاد لئلا يفاجئه الموت فيحول بينه وبين الإشهاد ، أو يمنع من علة تخالطه فى عقله أو تمنعه من الكلام فيستعبد أولاده ، ولا يستشهد قبل الدخول عليها لئلا يفاجئه الموت أو تحدث عليه حادثة فتمنعه من وطئها فيلزم له غير ولده ، فلذلك يستشهد على التسرى عند الدخول عليها ، فليحضر شهوده فيرخى بينه وبينهم سترآ فيستشهدهم فى حال الجماع . وإن تسراها ثم استشهد بعد ذلك فلا تحرم عليه ، وليس المراد فى الاستشهاد على التسرى إلا لئلا يستعبد ولده ، لا أنه لا يجوز التسرى إلا بالإشهاد عليه مثل النكاح . وإذا تسرى الرجل أمته فأتت بولد دون ستة أشهر من يوم تسراها فلا يلزمه ، وإن أتت به من بعد ستة أشهر من يوم تسراها لزمه ، وإن أتت بولد فيما دون ستة أشهر قبل غروب الشمس فى اليوم الأخير من تمام ستة أشهر ، وأتت بولد آخر من بعد غروب الشمس أو من الغد بعد تمام ستة أشهر لزمه الأخير منهما ولا يلزمه الأول . وكذلك المرأة إذا تزوجها على ذلك الحال . وإذا كانت لرجل أمة فأتت

---

(١) هذا موضوع آخر انتهى بانتهاء الرق . فمنذ ألغى الاسترقاق الفردى اختفت أحكام العبيد كما اختفت أحكام أمهات الأولاد والسرارى والجوارى .

بولدين من بطن واحدة فأقر بأحدهما أنه ولده . وأنكر الآخر . فإن أتت بهما فى يوم واحد أو ليلة واحدة لزماه جميعاً . وإن أتت بأحدهما فى يوم والآخر من الغد فأقر بالأخير منهما وأنكر الأول لزمه الذى أقر به . ولا يلزمه الأول الذى أنكره فى الحكم . وإن أقر بالأول وأنكر الأخير لزماه جميعاً . وهو قول الشيخ رضى الله عنه. وربما قال : يلزمه الذى أقر به ولا يلزمه الذى أنكره . ولا يفرز الأول من الأخير ، ولا الأخير من الأول .

وقال أبو محمد رحمه الله : إذا ولدتهما من بطن واحد فأقر بأحدهما وأنكر الآخر لزماه جميعاً . ولا يفرز الأول من الأخير . ولا الأخير من الأول . ولا يستحب للرجل أن يتسرى أمة ورثها من والده أو من ولده لئلا يكون قد تسراها . وأما التحريم فلا تحرم عليه إن لم يتسراها والده أو ولده . ولا يتسرى الرجل أمته حتى يستبرئها . وسواء فى ذلك اشتراها أو ورثها أو وهبت له أو اشتراها من إمام أو امرأة أو ذى محرم منها ، أو من طفل فلا يتسراها فى ذلك كله ، حتى يستبرئها ؛ ومنهم من يرخص ألا يكون عليه الاستبراء إذا اشتراها من المرأة .

وروى عن الإمام عبد الوهاب رضى الله عنه أنه قال : ليس على إماء النساء استبراء ، كما أنه ليس على بناتهن استبراء ، وكذلك إن كان له فيها نصيب فاشترى نصيب شريكه منها أو ورثه . فلا يتسراها حتى يستبرئها وإذا اشترى الرجل أمة ، فتسراها ولم يستبرئها فأتت بولد ، فلا يثبت نسبه ، ومنهم من يقول . بأن نسبه ثابت ؛ ومنهم من يقول بأن يعتقه ويعطيه من ماله شيئاً يعيش به . وأما التحريم فقد حرمت عليه أبداً . ولا يجوز للرجل أن يتسرى أمة بينه وبين شريكه ، فاذا تسراها فقد حرمت عليه ولا يثبت نسبه ، وهو قول أبى نصر رحمه الله ، وروى عنه أنه قال : عبد يباع . ومنهم من يقول بإثبات نسبه ، وهو قول أبى يحيى الذرفى رحمه الله . وإذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من إمائه فلا يجوز ذلك ولا تجوز العارية فى الفروج . وإذ أراد الرجل أن يبيع سريته فلا يبيعها حتى يستبرئها :

وإذا اشترى رجل من رجل أمة على أنه بالخيار إلى شهر أو إلى شهرين فجعلاها فى يد أمين ثم ثبت الشراء بينهما عند ذلك الأجل الذى بينهما ، فلا يتسراها المشترى حتى يستبرئها ولا يجزيه استبراؤها عند الأمين . ومنهم من يرخص إذا تمت عدتها عند الأمين . وإذا اشترى الرجل أمة فتسراها فأتت بولد ، فإذا شراؤه منفسخ فلا يثبت نسبه منها إذا كان الانفساخ مما يميزه العلماء ، ومنهم من يقول بإثبات نسبه . لأن الناس ليسوا كلهم بعلماء . وأما إذا كان الانفساخ مما لا يميزه العلماء فنسبه ثابت ، وإذا دبر الرجل أمته إلى شهرين بعد موته فجائز له أن يتسراها ؛ وأما إن دبرها إلى موته أو إلى موتها أو إلى موت غيرهما من الناس فلا يتسراها ، ومنهم من يقول بأن يتسراها إن دبرها إلى موته . لأن الأموات قد استحالت منهم الأفعال ؛ وإذا دبرها إلى شهر قبل موته أو قبل موتها أو قبل موت أحد غيرهما من الناس فلا يتسراها . وإذا دبر الرجل أمته ثم باعها فتسراها المشترى ، ثم علم المشترى بالتدبير ، فنسبه منها ثابت ؛ ثم يرد الأمة إلى سيدها . وليس عليه عقرها ، ولا قيمة ولد المشترى منها ، لأنه قد غره بها . فإن لم يعلم البائع بالتدبير ، وإنما دبرها مورثه ، إلى سنة ، أو إلى سنتين من بعد موته . فباعها ولم يعلم بتدبير مورثه . فعلى المشترى عقر الأمة وقيمة الأولاد ، وإذا غصب الرجل أمة ثم باعها فتسراها المشترى فولدت عنده أولاداً ، ثم قدم سيدها الأول فأخذها ، فنسب المشترى منها ثابت ، وعليه عقرها وقيمة الأولاد ، ويرجع بذلك كله على الغاصب الذى غره بها . وإذا تزوج الرجل أمة ثم اشتراها فليس عليه استبراؤها بعد الشراء وليستشهد على التسرى إذا أراد أن يتسراها ، وإن لم يستشهد على التسرى بعد الشراء فأتت بأولاد لزمه الأول ، والثانى فيه قولان ، ولا يلزمه الثالث . وإذا أعتق الرجل سريته فأتت من بعد عتقها بأولاد ، فالأول لازم له ، والثانى فيه قولان ولا يلزمه الثالث ؛ وكذلك إن مات وتركها لورثته فأتت من بعد موته بأولاد : فإن الأول لازم له ، والثانى فيه قولان ، ولا يلزمه الثالث ؛ فإن أتت بولدين من بطن واحد فهما بمنزلة ولد واحد ، فإن اقتسمها الورثة من بعد موته فما أتت به فيما دون ستة أشهر من يوم اقتسموها ،

فهو لازم له ، ولا يلزمه ما أتت به من بعد ستة أشهر من يوم اقتسموها ، وكذلك إن ورثها وارث واحد فما أتت به من بعد موت سيدها فيما دون ستة أشهر لزمه ، ولا يلزمه ما فوق ذلك . وإذا مات الرجل وترك سريته حاملة منه ، فأحكامها موقوفة حتى تضع حملها ، فإن ولدت ولداً حياً كانت أحكامها الموقوفة ماضية على أحكام الحرار . وإن أسقطت سقطاً ميتا كانت أحكامها فى ذلك الأجل أحكام الإماء . ومثل ذلك : الجراحات ، والقتل ، والقذف ، والزنى ، وما أشبه ذلك مما تختلف فيه أحكام الحرار والإماء فإن ولدته وهو حى خرجت حرة من نصيبه ، ومنهم من يقول : تخرج من جميع المال ، ومنهم من يقول تستسعى للورثة فى أنصبائهم ولا تستسعى لولدها ، ومنهم من يقول : تستسعى لولدها ولغيره ، ومنهم من يقول : يأخذ الورثة من المال بقدر ما ينوبهم منها ، ولا يعطى لولدها شىء من ذلك ، ومنهم من يقول : بأن تخرج من ثلث المال ، وكذلك غير أم الولد من العبيد والإماء إذا خرج بالنسب لذى محرم منه على مثل ما ذكرنا من الاختلاف فى أم الولد . وإن مات سيدها وقد أحاطت الديون بماله فلا تعتق ، لأن ولدها لم يرث منها شيئاً حين كانت الديون محيطة بمال سيدها . وكذلك إن مات عنها وهى مرهونة فى الكفاف من الديون بقيمتها فلا تعتق ، وإذا باع الرجل سريته ثم اشتراها أو ورثها أو ردت إليه بعيب فى ذلك المجلس ، فليس عليه استبراؤها بعد ذلك ؛ ولا ينقطع فراشه منها ، ومنهم من يقول بأن ينقطع فراشه منها إذا خرجت من ملكه فى ذلك المجلس أو فى غيره . وإذا باع الرجل نصف سريته فما أتت به من ولد فيما دون ستة أشهر فهو لازم له . وما فوق ذلك فالله أعلم . وإذا تزوج الرجل أمة ثم اشترى نصفها ، أو ورثه ، فما أتت به من ولد بعد ذلك فيما دون ستة أشهر فهو لازم له ، وما فوق ذلك فالله أعلم . وإذا زوج الرجل سريته لعبده أو لغير عبده — لأحد من الناس — فما أتت به من ولد فيما دون ستة أشهر فهو لازم له ، وما فوق ذلك فلا يلزمه . وإن زوجها للطفل أو لمن لا يلزمه الولد . فما أتت به من ولد بعد ذلك فيما دون ستة أشهر فهو لازم للأول ؛ وما فوق ذلك فلا يلزمه ؛ ولا يلزم الطفل ويكون ابن أمه . وقيل بأن يلزم الأول .

وإذا باع الرجل سريته أو وهبها لامرأة أو لطفل أو لغيرهما من الناس فما أتت من ولد فيما دون ستة أشهر فهو لازم للأول . وما فوق ذلك فلا يلزمه وإذا دبر اليهودى أمته ، ثم باعها لمسلم ثم زوجها ذلك المسلم لرجل فولدت عنده أولاداً ثم علموا بتدبير اليهودى ، فإن الأمة ترد ولا يجوز بيعها ، ولانكاحها ، وترد عند المسلمين فتخدمهم . ويأخذ اليهودى أجرتها ، ونسب الأولاد ثابت وقد جرهم الإسلام ، ويؤخذ اليهودى على بيعهم . وأما إن تسراها ذلك المسلم الذى اشتراها فولدت عنده أولاداً ، ثم علم بتدبير اليهودى فنسب المسلم الذى اشتراها ثابت ، وليس عليه لليهودى عقرها ، ولا قيمة الأولاد .

وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل رحمه الله أن اليهودى إذا باع مدبرته لمسلم فزوجها ذلك المسلم لغيره فولدت عنده أولاداً ثم علموا بتدبير اليهودى فإن الأمة ترد إلى اليهودى . وتخدم عند المسلمين ، ويأخذ اليهودى قيمة خدمتها . ويحبس المشترى الأولاد ، وهذا على قول من يقول : إن المشترى لا يرد الغلة فى الانفساخ ؛ وقد قال بعضهم بذلك القول : أن يرد المشترى الغلة ويدرك العناء فى العيـــوب ولا يرد الغلة ولا يدرك العناء فى الانفساخ ، وقد قال مثل ذلك أبو زكرياء رحمه الله : والمأخوذ به أن يرد المشترى الغلة ويدرك العناء فى الانفساخ . ولا يرد الغلة ولا يدرك العناء فى العيب ؛ وإذا باع الرجل أمته مع ولدها ثم أقر بالولد أنه ولده بعد البيع ، فلا يقبل قوله فى ذلك ؛ وإن اشتراه يوماً أو ورثه جاز عليه إقراره الأول ولزمه ، ولكن إن عرفت منه التوبة الصادقة فإنه يعان على رده من طريق الاستحسان والعفة ، ولا يبيع الرجل سريته وهى حامل منه ، ومنهم من يرخص فى بيعها إذا استثنى حملها . وإذا تسرى الرجل أمته فلا يتسرى أختها حتى تخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة ، أو زوجها لغيره .

وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبى عبدالله محمد بن جلداسن رحمهم الله أنه قال : انظروا ما يفعل العلم : لو أن رجلا اشترى أمة فلا يتسراها

حتى يستبرئها ولا يزوجها لعبده حتى يستبرئها ، وإن زوجها لغير عبـــده فلا استبراء عليه ؛ وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كره وطء إحدى عشرة مملوكة :

أمتك مشتركة ، وأمتك زانية ، وأمتك مشركة ، وأمتك حاملا من غيرك وأمتك لها زوج ، وأمتك وطيئها أبوك ، وأمتك وطئها ابنك ، وأمتك هى عمتك من الرضاعة ، وأمتك هى خالتك من الرضاعة ، وأمتك وأمها وأمتك وأختها . والله أعلم .

باب فى الرضاع (١)

ولا ترضع المرأة ولد غيرها إلا بإذن زوجها ، إلا أن يكون ذلك الولد الذى أرادت أن ترضعه مضطراً . فإن كان مضطراً فلا تحتاج إلى إذنه ،

---

(١) قال الأستاذ سيد سابق فى فقه السنة :

الظاهر أن الإرضاع الذى يثبت التحريم هو مطلق الإرضاع . ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهى أن يأخذ الصبى الثدى ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له .

فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يحرِّم لأنه دون الرضعة ولا يؤثر فى الغذاء قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحرِّمُ المصَّة ولا المصَّتان » .

رواه الجماعة إلا البخارى .

والمصة هى الواحدة من المص ، وهو أخذ اليسير من الشىء ، يقال أمصه ومصصته أى شربته شرباً رقيقاً ، هذا هو الأمر الذى يبدو لنا راجحاً .

وللعلماء فى هذه المسألة آراء نجملها فيما يلى :

(ا) إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، أخذاً بإطلاق الإرضاع فى الآية ومما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث :

تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت ، (قد أرضعتكما) فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : (كيف وقد قيل ؟ . . . دعها عنك) فترك الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلابالرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه ، ولأنه يتعلق به التحريم فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له . ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره ، وهذا مذهب على ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة وحماد ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد .

(ب) إن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات ، وهو =

وقد قيل : إنه إذا جعلت المرأة ثديها فى فم حية خير لها من أن تجعله فى فم ولد غير ولدها بغير حاجة ، لئلا تشتبك على الناس أنسابهم . وإذا أرادت المرأة أن ترضع ولداً غير ولدها ، فلتستشهد على ذلك لئلا تتناكح ذوو المحارم . وإذا جعلت المرأة ثديها فى فم الطفل ولم تتيقن أنه تجرع من لبنها أو لم يتجرع منه ، فهو شبهة ، فلا يتزوجها ، ولا يصافحها . وكذلك إن قطرت من لبنها فى أذنه ، أو فى عينه ، أو فى منخره ، أو فى جراحه ، أو فى حلقه لتداويه بذلك . ولم تتيقن أنه وصل شىء من لبنها إلى جوفه ، أو لم يصل ، فهو شبهة ، فلا يتزوجها ، ولا يصافحها . وإن صبت فى فيه من إناء أو من ثديها فهو رضاع ، وإن قاءه بعد ذلك فهو رضاع إذا وصل إلى جوفه . وكذلك شارب الخمر إذا قاءه بعد ما شربه فعليه الحد ؛ وإن جعلت المرأة لبنها فى ماء أو فى لبن شاة أو فى طعام فأطعمته جميع ذلك الطعام ، أو سقته جميع ذلك الماء أو اللبن أو الأكثر منه فهو رضاع ، وأما إن شرب الأقل منه فهو شبهة ، فلا يتزوجها ولا يصافحها . وأما إن جعلته فى دقيق ، أو فى طعام يابس فأطعمته ذلك الطعام قليلا أو كثيراً فهو رضاع ؛ وإذا جعلت المرأة لبنها فى إناء واحد فشربه طفلان أو ثلاثة فهو رضاع ؛ وإن جعلت امرأتان أو ثلاثة لبنهن فى إناء واحد فشرب الطفل بعضه دون بعض فهو شبهة فلا يتزوج كل واحدة منهن ، ولا تصافحها . وإن شربه كله فهو رضاع لهن كلهن وإن شربه طفلان أو ثلاثة أو شربوا بعضه فهو شبهة ، فلا يتزوج كل واحد منهم شيئاً من تلك النساء ولا يصافحهن . وإذا أرضعت المرأة ابن سنتين فما دون ذلك فهو رضاع ، وإن أرضعت

=مذهب عبدالله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعى ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وابن حزم وأكثر أهل الحديث .

(ج) إن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر ، وهو مذهب أبى عبيد ، وأبى ثور . وداود الظاهرى وابن المنذر ورواية عن أحمد .

ابن ثلاث (٢) سنين فهو شبهة فلا يتزوج ولا يصافح ، وإن أرضعت ابن أربع سنين فما فوقه فليس برضاع فليتزوج ولا يصافح ، ومنهم من يقول : أبعد الريبة أربع سنين ، فما أرضعت فيما دون أربع سنين فلا تتزوجه . وإذا كان للرجل امرأتان أو أكثر من ذلك ، أو كانت له سرية وامرأة ، أو سريتان أو أكثر من ذلك ، فكل من أرضعته إحداهن من لبنه فلا يتزوج من أرضعته الأخرى ، لأن اللبن كله لفحل واحد ، وإذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها ، ثم تزوجت زوجاً غيره فإذا مسها فقد انقطع لبن الأول ، ومنهم من يقول حتى تحمل ، ومنهم من يقول لا ينقطع لبن الأول حتى تضع حملها . وإذا زنى الرجل بامرأة فلا يتزوج أبوه أو ابنه من أرضعت من لبنه ذلك ، ولا يجوز أن يسترضع للطفل لبن الميتة ، لأنه نجس . وإن استرضع للطفل فهو رضاع ، ومنهم من يقول : لا يتحول إلى غيرها ، ولا يجاوزها ، ومنهم من يقول بأنه يتحول إلى غيرها وتكون مثل غيرها فى التحويل ؛ ولبن الأمة والمشركة هو رضاع ، ولا يجاوزهن . ولا يتحول إلى غيرهن ، ومنهم من يقول يتحول إلى غيرهن مثل لبن الحرة والمسلمة . ومن قال بألا يتحول إلى غيرها فليتزوج ما فوقها وما تحتها ، ولا يصافحها وإن أسلمت المشركة فما أرضعت فى شركها فهو مثل رضاع المشركات ، وما أرضعته بعد إسلامها فهو مثل رضاع المسلمات . وكذلك الأمة إذا أعتقت فما أرضعته قبل عتقها فهو مثل رضاع الإماء ، وما أرضعته بعد عتقها فهو مثل رضاع الحرائر . وكذلك ما أرضعته المشركة الكتابية المعاهدة من لبن المسلم فهو مثل رضاع المسلمات ؛ وأما ما أرضعته الحرة من لبن العبد فهو رضاع الحرائر . وكذلك ما أرضعته المسلمة من لبن المشرك فهو مثل رضاع المسلمات وزبد المرأة رضاع مثل لبنها . وإن تغير لبن المرأة بدم أو قيح فهو شبهة إذا لم يغلب عليه اللبن وإذا غلب عليه اللبن

---

(٢) قال الشيخ عبد العزيز التميمى رحمه الله فى (النيل) : « وان أرضعت ابن حولين فأقل فرضاع ، لا أن ابن ثلاثة فأكثر فليتزوج ولايصافح » .

فهو رضاع ، وما أرضعته الجارية قبل أن يمسها فحل فهو شبهة . ومنهم من يقول : كل ما أنبت اللحم والدم فهو رضاع ، وكذلك إن حلبت المرأة من ثديها ما ليس بلبن خالص ، وهو كالماء مثل الأولى . وإذا قالت المرأة : إنى قد أرضعت فلاناً وفلانه فلا يتناكحان . وإن تناكحا فرق بينهما . وإن قالته بعد ما تناكحا فلا يفرق بينهما إذا كانت حاضرة وكان النكاح ظاهراً غير خفى إلا أن تكون متولاه فادعت النسيان ، وإذا قالت المرأة : إنى قد أرضعت فلانا ، وهو ممن لا يمكن أن ترضعه فلا يشتغل بقولها . وإذا قالت المرأة : إنى قد أرضعت فلانا وفلانة ، ثم قالت بعد ذلك : إنها لم ترضعهما فلا يتناكحان بعد ذلك ، ولا يشتغل بقولها إنها لم ترضعهما . وإذا قال أمينان : إن فلانة قد أرضعت فلانا وفلانة ، ثم قالت تلك المرأة التى نسب إليها الرضاع لم أرضعهما ، فلا يشتغل بقولها ، وقول الأمناء أحق أن يتبع من قولها ؛ وشهادة النساء دون الرجال فى الرضاع فيها خلاف ، فمنهم من يقول بجوازها ومنهم من لا يجوزها فى الرضاع دون الرجال ، إلا ان كان معهن رجل . وإذا خطب الرجل امرأة فزعمت امرأة أنها قد أرضعتهما ، ثم خطب أخرى فقالت مثل ذلك ، ثم أخرى فقالت مثل ذلك فكل ما أراد أن يتزوج امرأة قالت مثل ذلك ، فلا يشتغل بقولها إذا كانت ممن تستراب (٣) والله أعلم ؛ وبالله التوفيق .

---

(٣) موقفها من هذا الرجل يبعث الشكوك فيها ويجعلها مسترابة ، وإن لم تكن من قبلها كذلك ؛

باب فى الفقد (١) وبالله التوفيق

والفقد (٢) من رأى المسلمين على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) قال القطب رحمه الله فى (شرح النيل) :

والفقد هو انقطاع خبر إنسان مع إمكان الكشف عنه ، والمفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه ، وشرع حكم الفقد بإجماع أهل العصر على عهد عمر بن الخطاب لأنه جرى على يده زمان ولايته ، ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره ، فكان حكمه وسكوتهم إجماعاً .

(٢) جاء فى دليل السالك إلى مذهب الإمام مالك : «المفقود هو من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه .

وأقسامه خمسة :

الأول : مفقود فى دار الإسلام فى غير زمن الوباء ، فتعتد زوجته عدة وفاة ابتداؤها بعد الأجل إن رفعت أمرها إلى الحاكم أو لجماعة المسلمين ، فيؤجل أربعة أعوام بعد العجز عن خبره بالبحث عنه فى الأماكن التى يظن ذهابه إليها ، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج .

الثانى : مفقود فى زمن الوباء ، فتعتد زوجته عدة الوفاة بعد ذهابه وورث ماله ، لغلبة الظن بموته .

الثالث : مفقود فى مقاتلة بين أهل الإسلام ، فتعتد زوجته عدة وفاة فى يوم التقاء الصفين ، إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال ، وإلا كالمفقود فى بلد الإسلام وورث ماله حين شروع زوجته فى العدة .

الرابع : مفقود فى أرض الشرك فتمكث الزوجة لمدة التعمير إن دامت نفقتها ، وإلا فلها التطليق لعدمها ، ومدة التعمير سبعون سنة من ولادته .

الخامس : مفقود فى مقاتلة بين المسلمين والكفار ، فتعتد الزوجة عدة بعد سنة ، بعد النظر فى شأنه ، والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته ، ويورث ماله حينئذ » نقل بتصرف .

وهو خمسة أوجه (٣) منها من أحاط به الماء ثم لم ير بعد ذلك حياً ولا ميتاً ، ومن أحاط به الحريق ولم ير بعد ذلك حياً ولا ميتاً ، ومن أحاط به الرجال فى المعركة ولم ير بعد ذلك حياً ولا ميتاً ، ومن خرج فى الليل وليس معه سلاح ولم تعلم له حاجة هو طالبها . والمتخلف عن الرفقة ؛ وقد قيل فى المتخلف من الرفقة أن يكون غائباً . ومن حمله السيل ، فمنهم من يقول : هو مفقود لأنه قد أحاط به الماء ، ومنهم من يقول هو غائب . ومن حملته دابة فهو غائب ؛ وكذلك من انهدم عليه جبل أو حائط ولا يطاق نزعه فهو غائب والفقد جائز على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والطفل والبالغ ، والعاقل والمجنون فى جميع ما ذكرنا من وجوه الفقد إلا أن الأطفال والعبيد والنساء لا يجيزون عليهم الفقد إذا أحاط بهم الرجال فى الحرب وهم فى ذلك الوجه غياب ومن أحاط به الحريق فى خصّ أو فى بيت والناس حوله حتى سكن ذلك الحريق فلا يكون فى ذلك مفقوداً ، ولا يحكم عليه بالموت ولا يجوز فى الفقد إلا الأمناء . ولا يجوز فيه قول أهل الحملة وإذا قال ثلاثة نفر من أهل الحملة : إن فلاناً هو مفقود وقد فقد فلا يكون مفقوداً بقولهم ،

---

(٣) هذه هى الأوجه التى وقع الإجماع على اعتبارها داخلة تحت أحكام المفقود ، أما الأحوال التى تشبهها مما يغيب فيها الشخص فى مظنة هلاك ، ثم لا يرى بعد ذلك حياً ولا ميتاً ، كمن وقع عليه الحبل أو احتمله حيوان مفترس ، فإنها تلتحق بأحكام الغائب .

والفرق بين حكم الغائب والمفقود كبير ؛ لأن المفقود إذا ثبت فقده يحكم بموته بعد تمام أربع سنوات فتقسم أمواله وتتزوج نساؤه أما الغائب فقد اختلفت الآراء حوله :

من الفقهاء من يرى أنه لا يحكم عليه بالموت أبداً مهما طال غيابه .

ومنهم من يرى أن يحكم على موته فى مدد زمانية تتراوح بين سبعين سنة ومائة وعشرين سنة فعلى أيسر الأقوال لا يحكم بموته إلا بعد سبعين سنة ، وحينئذ تطلق زوجته وتورث أمواله .

ومنهم من يقول : لا يحكم بموته إلا إذا انقرض جميع أنداده .

وكذلك إن صح فقده ، فقالوا : إنهم قد رأوه حياً فيما دون أربع سنين ، أو بعد أربع سنين من يوم فقده ، فلا يحكم بحياته بقولهم ، وأما إذا قال ثلاثة نفر من أهل الحملة : إنهم قد قتلوا فلاناً وهو مفقود قد صح فقده فيما دون أربع سنين من يوم فقده ، أو بعد أربع سنين من يوم فقده قتلوا به ، ولا يقسم ماله ، ولا تنكح امرأته ، وكذلك إن قال ذلك أقل من ثلاثة نفر من أهل الحملة أو أكثر : قتلوا به ، ولا يقسم ماله ، ولا تنكح امرأته . ولا يجوز قولهم فى ذلك إلا على أنفسهم . وأما الأمناء إذا قالوا إن فلانا هو مفقود جاز قولهم فى فقده ، وكذلك إن قالوا بعد صحة فقده : إنهم قد رأوه حياً فيما دون أربع سنين من يوم فقده أو بعد أربع سنين من يوم فقده جاز قولهم . وزال عنه اسم الفقد ، وصار غائباً . وكذلك إن قالوا إنه مات فيما دون أربع سنين من يوم فقده . حكم بموته . وكذلك إن قالوا : إنه قد مات يوم كذا وكذا بعد أربع سنين من يوم فقده جاز قولهم وحكم بموته فى الوقت الذى نسبوا إليه موته فى ميراثه وأحكامه . وإذا قال ثلاثة نفر من من أهل الحملة : إن فلانا الغائب قد مات ، حكم بموته إن لم يستر ابوا فى قولهم ، ولم يكن قبل ذلك إنكار لموته . ولا يجوز قولهم فى موته بعد الإنكار ولا يجوز إنكار موته إلا لورثته أو لزوجته ، وإذا قال ثلاثة نفر من أهل الحملة إن فلانا الغائب قد مات وحكم بموته ، ثم قال بعد ذلك ثلاثة نفر آخرون من أهل الحملة إنه حى فلا يجوز قولهم فى حياته بعد الحكم بموته . وإذا قال أمينان : إنه حى بعد الحكم بموته بقول أهل الحملة حكم بحياته ، وإن قال أمينان إن فلانا الغائب قد مات ثم قال أمينان آخران ، إنه حى حكم بحياته ، بعد الحكم بموته بقول الأمناء ، وإن قال ثلاثة نفر من أهل الحملة إن فلانا الغائب قد مات ، حكم بموته كما ذكرنا فإن قال بعد ذلك أمينان : إنه حى حكم بحياته ، وإن قال بعد ذلك ثلاثة نفر من أهل الحملة إنه قد مات فلا يحكم بموته . وإن قال أمينان : إنه قد مات حكم بموته . وإذا حكم بموته بقول الأمناء ، ثم قال بعد ذلك أمينان إنه حى فلا يحكم بحياته حتى يقدم ، والغائب الذى تجوز عليه أحكام الغياب هو الخارج من الحوزة فإذا صحت غيابته فهو غائب حتى يدخل فى

منزله ومن كان على طرف من الحوزة وكان بين منزله وحد الحوزة أقل من فرسخين فلا تجوز عليه أحكام الغياب إذا خرج من الحوزة ، وكذلك الصلاة لا يقصرها إذا خرج من الحوزة حتى يجاوز فرسخين من منزله ، وقيل غير ذلك . وإن أتى على المفقود أربع سنين من يوم فقده ، حكم بموته ، وقسم ماله ، ولا تنكح امرأته حتى يطلقها أولياء المفقود ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً وقد قيل بأن تزيد على ذلك يوماً ونصف يوم ، وهو الذى حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما بلغنا . روى ذلك الشيخ رضى الله عنه عن أبى عبدالله (٤) الفرسطائى رحمه الله وعن غيره مثل

---

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن بكر الفرسطائى ، من أعظم أئمة الأباضية ، عاش فى القرنين الرابع والخامس وتنقل بين بلاد الإباضية فى جبل نفوسة إلى بنى مصعب ، وأقام فى جميع دياهم واعظاً ومرشداً ومعلماً ، وكان طلابه يتنقلون معه من بلد إلى بلد ، كأنهم جيش صغير من الشباب ، يكثرون أحياناً ويقلون أحياناً ، ومتوسطهم حسبما يفهم من مصادر التاريخ : ما بين المائة ، والثلاثمائة . وكانوا فى تنقلاتهم فى البادية يحملون معهم مساجد متنقلة — بتعبير العصر — وذلك أنهم يحضرون أشكالا خاصة من الحصر تحمل على الجمال ، فإذا نزلوا أسرعوا إلى بنائها كما رسموها ليؤدوا فيها الصلاة وليدرسوا فيها فتقيهم من الحر والقر .

ولعل أهم عمل تركه هو النظام الذى وضعه وسماه نظام العزابة ، والذى لم يتطرق أى فساد أو انحلال خلق إلى المجتمع الإباضى فى كل من ليبيا وتونس ، إلا بعد ما تركوه ، ولا يزال النظام معمولا به عند الإباضية فى الجزائر ، ولذلك فالمجتمع الإباضى فى الجزائر إلى اليوم ربما كان أنظف مجتمع إسلامى فى هذا العصر .

وقد سمعت أن بعض الشباب المنحرف بدأ يتمرد عليه ويحاول تحطيمه ، وأريد أن أذكر لأولئك الشباب — إن كان ما سمعت حقاً — إن دينهم وأخلاقهم ونظمهم الاجتماعية النظيفة سوف تتحطم يوم يتحطم ذلك النظام ، ولا ينبئك مثل خبير .

ذلك . وإن مكثت امرأة المفقود بعد الأربع سنين من يوم فقده سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ، ، ثم طلقها أولياء المفقود فلا تنكح حتى تعتد بعد طلاق الأولياء بأربعة أشهر وعشراً . وإن كان له وليان أو أكثر من ذلك فطلقها واحد منهم فهو جائز ، ويؤخذون بطلاقها عند الحاكم إذا طلبت المرأة إليهم ذلك ويجبرون على طلاقها بالضرب روى ذلك الشيخ رضى الله عنه عن أبى زكريا الألوتى رحمه الله وقيل : إنهم يجبرون على طلاقها بالحبس . وإن لم يكن له ولى حاضر طلق الذى يليه ، فان لم يكن له ولى طلق عليه حاكم المسلمين ، أو جماعتهم . وإن طلق عليه أولياؤه ثم قدم بعد ذلك فاختار أقل الصداقين ، ثم مات عنها الزوج الآخر ، أو طلقها ، فتزوجها الأول الذى اختار أقل الصداقين كانت عنده على ثلاث تطليقات ، ولا يعد عليه طلاق الأولياء طلاقاً . وإن تزوجت امرأة بعد انقضاء عدتها من غير طلاق الأولياء ، فرق بينهما ، ومنهم من يقول لا يفرق بينهما . روى ذلك الشيخ أبو سهل (٥) اللالوتى رحمه الله . وإن طلق الأولياء عند الحاكم من غير جبر فهو جائز ، وكذلك إن طلقوا عند أنفسهم ولم يعترفوا عند الحاكم فهو إذا كان الفقد صحيحاً ، والمفقود فيما دون

= أخذ العلم عن : الإمام أبى نوح سعيد بن زنغيل ، وأبى زكرياء : فصيل ابن أبى مسور ، وغيرهما من فطاحل العلماء والأئمة ، وهذا بعد ما أخذ المبادئ الأولى فى بلده « فرسطاء » وانتقل إلى (جربة) ثم استمر فى تنقلاته وإصلاحاته العلمية والعملية والاجتماعية ، واستقر به المقام آخر الأمر فى (أجلو) حيث توفى رحمه الله سنة ٤٤٠ هـ على أرجح الأقوال .

(٥) أبو سهل اللالوتى كان رحمه الله من أكثر علماء (نالوت) حيوية وحركة ولا يفوقه فى ذلك إلا أبو الربيع سليمان ، ولعل اتصاله بكل طبقات الناس جعلته أكثر شهرة من غيره ، وسببت له فى أن تنقل عنه أقوال فى الفقه وفتاوى عديدة ، لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه ، لا سيما فى كتب النوازل المسماه عادق بـ « اللقط » كالمعلقات ، ولقط أبى موسى ، ولقط أبى عزيز ، وغيرها .

أربع سنين من يوم فقده حتى فى الحكم ، تنفق امرأته وعبيده من ماله ، ومن مات من ورثته ، . ورثة الأمة والحرة مستويات فى ذلك الفقد والحيض والنفاس وقيل أيضاً فى الإيلاء مثل ذلك ، وإن فقدت المرأة ومضى على فقدها أربع سنين من يوم فقدها حكم بموتها ، وقسم مالها ، وحل لزوجها نكاح أختها ، ونكاح أربع نسوة ؛ وليس عليه طلاق ولا عدة ؛ وليتزوج إذا تمت أربع سنين من يوم فقدها إن شاء وإذا كان لرجل أربع نسوة فقدن عنه جميعاً ثم تزوج أربع نسوة أخرى بعد تمام الأربع سنين من يوم فقدهن ، ثم قدمت واحدة من الأربع الأوائل ، فإن تزوج الأربع الأواخر فى عقدة واحدة خرجن عنه كلهن إذا قدمت واحدة من الأربع الأوائل ، وإن تزوجهن واحدة بعد واحدة ، ثم قدمت واحدة من الأربع الأوائل خرجت الأخيرة من الأربع الأواخر ، فاذا قدمت الثانية من الأوائل خرجت التى تلى الأخيرة ، فاذا قدمت الثالثة من الأوائل خرجت الثالثة من الأواخر ، فإذا قدمت الرابعة من الأوائل خرجت الأولى من الأواخر ، وليس عليه اعتزال الأربع الأوائل حتى تنقضى عدة الأربع الأواخر اللواتى خرجن عنه ، وليس لهن عليه صداق إن لم يمسهن ، فإذا مسهن فلهن صدقاتهن ، وثبت نسبه منهن إذا ولدن عنده وإن قدم الأوائل من بعد موت الأواخر فعليه رد ميراثه منهن . وكذلك إن طلق الأواخر ثم قدم الأوائل المفقودات فعلى الأواخر رد ما أخذن منه من المتعات وأنصاف الصدقات . وليس عليهن رد الصدقات الكاملات إذا مسهن ، وكذلك إن مات الزوج فورثه الأربع الأواخر ثم قدم الأربع الأوائل فعلى الأواخر رد ما أخذن من الميراث ويأخذه الأربع الأوائل فى ميراثهن منه ، وكذلك صدقاتهن إن لم يمسهن فعليهن ردهن فى حياته ، ومن بعد موته إن لم يمسهن ، وكذلك إن تزوج أخت المفقودة ثم قدمت المفقودة بعد موت أختها ، فعلى الزوج رد ميراثه من أختها ، وكذلك إن قدمت المفقودة بعد موت الزوج ، فعلى أختها رد ميراثها منه ، وكذلك : إن قدمت المفقودة بعد ما طلق الزوج أختها فعليها رد ما أخذت منه من المتعة ونصف الصداق ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب آخر من الفقد

وإذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته ، فإن شاء أخذها ، وإن شاء اختار أقل الصداقين . وتفسير ذلك : إن أصدقها المفقود عشرة وأصدقها الآخر عشرين ديناراً . فاختار المفقود أقل الصداقين فليس عليه شيء من العشرة التي أصدقها إياها وإن أصدقها الأول عشرين وأصدقها الآخر عشرة فليعطها الأول من تلك العشرين التي أصدقها العشرة الزائدة على صداق الآخر وتسقط عنه العشرة التي تقابل صداق الآخر . فان أصدقها الأول عشرة ، وأصدقها الآخر عشرة فليس عليه شيء من صداقها إن كان مساوياً لصداق الآخر . وإن تزوجها الأول من غير صداق ، وتزوجها الآخر بغير صداق ، ولم يمس كل واحد منهما ، فليأخذ امرأته ، ولا خيار له . وكذلك إن تزوجها كل واحد منهما بغير صداق ثم مسها أحدهما ولم يمس الآخر فيأخذ امرأته . فان مسّا جميعاً فان شاء أخذ امرأته وإن شاء اختار أقل العقرين ، وإن أصدقها كل واحد منهما ، ولم يمس كل واحد منهما ، فليأخذ امرأته ولا خيار له . وقيل بأن يختار أقل الصداقين مسّا جميعاً أو لم يمسّا وكذلك إن مس أحدهما ولم يمس الآخر فليأخذ امراته . وقيل بأن يختار أقل الصداقين . وإن تزوج الرجل طفلة . أو مجنونة ، ثم فقد عنها ، ثم تزوجت من بعد تمام فقده ، ثم قدم فليأخذها ولا خيار له إذا قدم ، وهى فى طفولتها أو فى جنونها الأول . وإن قدم وقد بلغت الطفلة أو أفاقت المجنونة ، فإن شاء أخذها وإن شاء اختار أقل الصداقين . وأما إن تزوجها الآخر وهى عاقلة ثم حدث لها الجنون بعد ذلك ثم قدم المفقود ، فان شاء المفقود إذا قدم أخذها وإن شاء اختار أقل الصداقين . وإن فقد عنها وهى عاقلة ثم حدث لها الجنون بعد ذلك ، ثم تزوجها الآخر وهى فى جنونها ، ثم قدم المفقود ، فليأخذ امرأته ولا خيار له ، وإذا تزوج الرجل طفلة أو مجنونة ثم فقد عنها فأرادت الطفلة إنكار النكاح عند حضور بلوغها ، أو المجنونة عند إفاقتها ، فلها ذلك فيما دون أربع سنين ، وإن لم تبلغ الطفلة ولم تفق المجنونة إلا بعد انقضاء الأربع سنين ، فليس لها ذلك ولا يجوز إنكارها

للمفقود بعد ما حكم بموته ، وكذلك الطفل أو المجنون إذا تزوج عليه وليه ، ثم فقد امرأته فبلغ الطفل أو أفاق المجنون ، فإن شاء أنكر النكاح وإن شاء أقام عليه فيما دون أربع سنين التى هى أجل المفقودة ، وإن بلغ الطفل أو أفاق المجنون بعد الأربع سنين من يوم فقدها فلا يجوز إنكاره للنكاح . وإذا تزوج على الطفل أو المجنون وليه امرأة ، ثم فقد ثم تزوجت امرأته بعد تمام فقده عنها ، ثم قدم بعد ذلك فيأخذ امرأته ولا يختار له وليه أقل الصداقين ، وأما إن قدم الطفل بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته ، فإن شاء أخذ امرأته ، وإن شاء اختار أقل الصداقين ، وأما إن فقد عنها وهو صحيح ، ثم قدم بعد تزويجها وهو مجنون ، فليأخذ امرأته ، ولا يختار له وليه ولا خليفته أقل الصداقين : وإذا قدم المفقود وقد تزوجت طفلا أو مجنوناً فليأخذ امرأته ولا خيار له . وإذا تزوجت الزوج الآخر وهو صحيح ثم حدث له جنون بعد ذلك ، ثم قدم المفقود ، فإن شاء أخذ امرأته وإن شاء اختار أقل الصداقين ، وكذلك إن تزوجت الآخر وهو طفل أو مجنون ثم قدم المفقود بعد بلوغ الطفل الذى تزوجته أو بعد إفاقة المجنون الذى تزوجته ، فان شاء أخذ امرأته ، وإن شاء اختار أقل الصداقين ، وإذا تزوجت امرأة المفقود ، ثم طلقها ذلك الزوج أو مات عنها ، ثم قدم الأول فعليها رد المتعة إذا أخذها من الزوج الآخر ، وكذلك نصف الصداق ، فعليها رده إن طلقها من قبل أن يمسها ، وكذلك الميراث إن أخذته منه بعد موته فعليها رده إذا قدم الأول . . وكذلك امرأة الغائب إذا قدم زوجها بعد ما حكم بموته فعليها رد ما ذكرنا فى امرأة المفقود ، وأما صداق المسيس فليس عليها رده ، وكذلك لو أن رجلا تزوج امرأة ثم طلقها فأخذت منه المتعة أو نصف الصداق إذا طلقها من قبل أن يمسها . فإذا هى ذات محرم منه فعليها رد ما ذكرنا من المتعة ونصف الصداق ، وكذلك إن مات فورثته أو ماتت فورثها ، فإذا هى ذات محرم منه فعلى كل واحد منهما رد ما أخذ من الميراث من الآخر ، وأما صداق المسيس فليس عليها رده . وإذا تزوجت امرأة المفقود بصداق معلوم فمسها ثم افتدت منه بذلك الصداق ، ثم قدم المفقود بعد ذلك فليأخذ امرأته . وعلى الزوج الآخر صداقها الذى

افتدت به منه . ولا يجوز عليها ذلك الفداء ، وكذلك امرأة الغائب إذا تزوجت ثم قدم الغائب فلا يجوز عليها الفداء إذا افتدت من الزوج الآخر فلتأخذ صداقها إذا مسها وإن لم يمسها فقد بينا ذلك قبل هذا ، وكذلك لو أن رجلا تزوج امرأة بصداق معلوم ، ثم مسها . أو تزوجها بغير صداق فمسها . ثم افتدت منه بصداقها ، أو بعقرها ، فإذا هى ذات محرم منه ، فلتأخذ منه صداقها أو عقرها إذا كان النكاح فاسداً . وإذا فقد الرجل عن امرأته فتزوجت زوجاً غيره بعد تمام فقده ، ثم فقد الثانى فتزوجت الثالث ، ثم فقد الثالث فتزوجت الرابع كما يجوز التزويج فى الحكم ، ثم قدموا جميعاً وهى عند الرابع فإن شاء الأول أخذها ، وإن شاء اختار أقل الصداقين ، وكانت للذى هى عنده . ولا تكون للثانى ، ولا للثالث ، ولها صداقها من الثانى ، والثالث إذا مسها . وإن قدم الثالث أول مرة فإن شاء أخذها ، وإن شاء اختار أقل الصداقين ، فإن أخذها الثالث بعد قدومه ، ثم قدم الثانى ، فإن شاء أخذها ، وإن شاء اختار أقل الصداقين . وإن أخذها الثانى بعد قدومه ، ثم قدم الأول ، فإن شاء أخذها ، وإن شاء اختار أقل الصداقين . وإن اختار الأول أقل الصداقين بعد قدومه أقامت المرأة عند الثانى . وإن قدم الثالث أول مرة فاختار أقل الصداقين ، ثم قدم الثانى فاختار أقل الصداقين ، ثم قدم الأول فأخذها ، فلترد المرأة من الثانى والثالث والرابع صداقها إن مسوها . وإن لم يمسوها فلا ترد عنهم شيئاً . وإذا فقد الرجل عن امرأته ، فكل ما أتت به من ولد فيما دون الأربع سنين فهو لازم له فى الحكم ، وأما ما أتت به من بعد الأربع سنين من يوم فقده لزمه الأول ، والثانى فيه قولان ، ولا يلزمه الثالث . وإن فقد عنها فأتت بأولاد كثيرة فيما دون الأربع سنين ، ثم صح بعد ذلك موته بعد شهر من يوم فقده ، فقد لزمه الأول ، والثانى فيه قولان ، ولا يلزمه الثالث ، وكذلك الغائب إذا غاب عن امرأته ، فطالت غيبته عنها . فأتت بعد غيبته بأولاد كثيرة ، فهم لازمون له جميعاً ، فإن صح موته بعد شهر من يوم غيابه لزمه من ذلك الأول ، والثانى فيه قولان ، ولا يلزمه الثالث . وإن فقد الرجل عن امرأته فأتت من بعد الأربع سنين من يوم فقده بأولاد كثيرة ، ثم تزوجت الثانى ،

ثم فقد عنها فأتت من بعد تمام فقده بأولاد كثيرة ، ثم تزوجت الثالث ثم فقد عنها فأتت من بعد تمام فقده بأولاد كثيرة ، ثم قدموا جميعاً فليأخذ الأول جميع ماكان بينه وبين تزويج الثانى ،وليأخذ الثانى جميع ماكان بينه وبين تزويج الثالث ، وليأخذ الثالث جميع ما كان بينه وبين قدومهم . ومنهم من يقول بأن يلزم الثانى من الأولاد الذين بينهم وبين الثالث ، الأول منهم ، والثانى فيه قولان ويلزم الثالث الأول من بعد تمام فقده ، والثانى فيه قولان ويلزم الأول ما بقى من الأولاد ، الذين بينهم بعد ما ذكرنا ، مما يلزم الثانى والثالث ومنهم من يقول بأن يلزم الزوج الأولى الولد الأول من بعد تمام فقده ، والثانى فيه قولان ويلزم الزوج الثانى الولد الأول بعد تمام فقده ، والثانى فيه قولان ، ويلزم الثالث الولد الأول بعد تمام فقده والثانى فيه ، قولان ، وكان الباقون بنى أمهم . وإذا هربت المرأة من زوجها ، فدخلت فى بلد آخر . ولم تعرف فيه ، فتزوجت فيه زوجاً فطلقها ذلك الزوج ، الذى تزوجها أو مات عنها . فأتت بعد ذلك بأولاد كثيرة ، ثم قدم زوجها الأول فأخذها ، لزم الزوج الثانى الأول من أولئك الأولاد الذين أتت بهم بعد موته أو طلاقه . والثانى فيه قولان . وما فوق ذلك لزم الأول وإذا غصبت المرأة فتزوجها ذلك الغاصب . أو تسراها . فأظهر ذلك وأعلنه ، واتخذ لها بيتاً ، فأتت عنده بأولاد كثيرة ، فهم جميعاً لازمون الأول ، ومنهم من يقول بأن يلزم الأول ما أتت به من أولئك الأولاد فيما دون ستة أشهر من يوم تسراها الغاصب ، وما فوق ذلك كانوا بنى أمهم . ولا يلزم الأول . وفى بعض كتب المتقدمين عن على (١) ابن أبى طالب أن امرأة المفقود هى مبتلاة لا تتزوج حتى يأتيها موت زوجها أو طلاقه والمعمول به ما قلناه من أن امرأة المفقود إذا مضى على فقده أربع سنين

---

(١) قال القطب رحمه الله فى (شرح النيل) :

وأما ما روى عن على أنه قال : امرأة المفقود لا تتزوج حتى يأتيها موته أو طلاقه فغير صحيح عنه . بل الصحيح عنه أنه قال كعمر ، وكذا قال عثمان ، وإن صح فلعله قبل انعقاد الإجماع .

قسم ماله ، واعتدت امرأته أربعة أشهر وعشراً . فتتزوج إن شاءت بعد طلاق الأولياء . وإن قدم المفقود بعد ذلك وقد تزوجت امرأته فإن شاء أخذها وإن شاء اختار أقل الصداقين ، وهو المأخوذ به عندنا ، ومنهم من يقول بأن يختار أكثر الصداقين . ومنهم من يقول بأن ما يأخذ امرأته ولا خيار له . ومنهم من يقول بأنها حرمت عليه وعلى الآخر . وأما الغائب إذا قدم وقد تزوجت امرأته فليأخذها عليه ولا خيار له . وقد قيل بأن يختار أقل الصداقين مثل المفقود . وليس عليه العمل . وقد قيل بجواز قول أهل الحملة فى الفقد وليس عليه العمل ، والله أعلم .

باب آخر من الفقد

وإذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته ، فمات من قبل أن يعلم منه خبر ولا غيره ، ورثته المرأة ، وخرجت من يد الآخر . فإن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره بعد العدة . وكذلك إن ماتت المرأة بعد قدوم المفقود من قبل أن يعلم منه خبر ولا غيره ، ورثها الزوج . وإذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته ، فأخذها ، فلا يمسها حتى تعتد من مسيس الزوج الآخر إن مسها . وإن مسها الأول من قبل أن تعتد من مسيس الآخر حرمت عليه . وإن لم يمسها الآخر فلا عدة عليها ، وإن اختار المفقود امرأته ، وقد مسها الزوج الآخر ، فما أتت به من ولد فيما دون ستة أشهر من يوم أخذها لزم الزوج الآخر وما فوق ذلك لزم المفقود الذى أخذها فى الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله إلا ما أتت به من بعد ستة أشهر من يوم مسها . وكذلك الغائب إذا قدم من غيابه وقد تزوجت امرأته فأخذها على مثل ما ذكرنا . وإذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته فأخذها وهى حامل من الآخر ، فلا يمسها حتى تضع حملها ، ثم تعتد من بعد ذلك ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض . فإن طلقها المفقود وهى حامل من الآخر فلا تتزوج حتى تضع حملها ، ثم تعتد من بعد ذلك ستة قروء فثلاثة منها لمسيس الزوج الآخر ، وثلاثة أخرى منها لطلاق زوجها ، وتقدم بنيتها عدة المسيس ، وتؤخر عدة الطلاق ؛ وإن مات عنها ذلك المفقود وهى حامل من الآخر فلا تتزوج حتى تضع حملها ثم تعتد من بعد ذلك ثلاثة قروء لمسيس الزوج الآخر وبعدها أربعة أشهر وعشراً لموت زوجها ، فإن مات المفقود عنها وهى غير حامل من الآخر فلا تتزوج حتى تعتد ثلاثة قروء لمسيس الزوج الآخر ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً لموت زوجها ، فان طلقها ذلك المفقود وهى غير حامل من الزوج الآخر ، فلا تتزوج حتى تعتد ستة قروء ؛ ثلاثة قروء منها لمسيس الزوج الآخر ، وثلاثة أخرى لطلاق زوجها ، فتقدم بنيتها عدة المسيس وتؤخر عدة الطلاق . وإن مضت عليها ثلاثة قروء من يوم طلاقها فلا يراجعها بعد ذلك ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما بعد

ثلاثة قروء . وإن طلقها طلاقاً بائناً فلا يتزوجها ولا يخطبها ذلك المفقود الذى طلقها حتى تعتد ستة قروء وكذلك الزوج الآخر فلا يخطبها ولا يتزوجها حتى تعتد ستة قروء . وكذلك غيرهما من الناس . ومنهم من يرخص أن يتزوجها الأول إذا مضت ثلاثة قروء من يوم طلقها إن شاء ، وقد قيل بالرخصة أن يتزوجها من يوم طلقها إن شاء ، وقد قيل بالرخصة أيضاً أن يتزوجها الزوج الآخر إذا مضت ثلاثة قروء من يوم طلقها الأول ، وإن أخذها المفقود فحاضت حيضة أو حيضتين ثم طلقها فلا تتزوج حتى تعتد ما بقى من عدة المسيس ، ثم تعتد بعد ثلاثة قروء لعدة الطلاق . وكذلك إن مات عنها بعد ما مضت من عدة المسيس حيضة أو حيضتان ، فلا تتزوج حتى تعتد ما بقى من عدة المسيس ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً لموت زوجها . وإن أخذها من قبل أن يمسها الزوج الآخر ، فطلقها ، أو مات عنها ، فليس عليها إلا عدة الطلاق إن طلقها . أو أربعة أشهر وعشراً إن مات عنها زوجها . وكذلك إن أخذها الأول ولم يمسها قبل فقده ولا من بعده ، فطلقها فليس عليها إلا عدة المسيس ، وليس عليها عدة الطلاق إن لم يمسها المفقود الذى طلقها من قبل فقده ، ولا من بعده ما أخذها . وإن مات عنها المفقود ، ولم يمسها الآخر ، ولا المفقود ، أولا ولا آخراً فليس عليها إلا أربعة أشهر وعشراً .

وقال أبو محمد رحمه الله إن تقدم امرأة المفقود إذا طلقها بعد قدومه بنيتها عدة الطلاق وتؤخر عدة المسيس .

ذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل أن أبا يحيى الدرفى وأبا نصر رحمهما الله اختلفا فى ذلك ، فقال أحدهما بأن تقدم عدة الطلاق بنيتها وتؤخر عدة المسيس . وقال آخر بأن تقدم عدة المسيس وتؤخر عدة الطلاق ، وإن طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم فقد عنها فإن انفقت عدتها فيما دون أربع سنين من يوم فقده تزوجت إن شاءت ولا ترث ذلك المفقود ، إذا انقضت عدتها قبل الأربع سنين . فإذا انقضت عدتها بعد الأربع سنين ورثت زوجها ، ولا تتزوج حتى تعتد أربعة أشهر

وعشراً من يوم تمام أربع سنين ، وإذا وهب الرجل امرأته لرجل آخر أو باعها له أو بدلها له بامرأته فتوارى بها الآخر ، فقد حرمت على زوجها . لأنه قد باعها له ، ، ومنهم من يقول لا يحرمها عليه ذلك . والله أعلم وأحكم.

وإذا فقد الرجل عن امرأته وهى أمة فتم أربع سنين من يوم فقده . فليطلقها أولياؤه ، ثم تعتد بعد ذلك شهرين وخمسة أيام . وإن كانت كتابية اعتدت ثلث أربعة أشهر وعشراً . ومنهم من يقول بأن تعتد أربعة أشهر وعشراً مثل المسلمة لأنها حرة . وأما الفقد فهن فيه سواء . وقد قيل إن امرأة المفقود ، إذا طلقها أولياؤه بعد أربع سنين وبعد أربعة أشهر وعشراً ، فلا عدة عليها . ولتتزوج من يومها إن شاءت ، وإذا فقد العبد عن امرأته اعتدت من بعد أربع سنين أربعة أشهر وعشراً وطلق عليه سيده ، ثم تتزوج إن شاءت . وقيل بأنها تعتد أربعة أشهر وعشراً بعد طلاق السيد ، فإن قدم العبد بعد ذلك ، فلا خيار له . وقد جاز طلاق سيده . وإن فقد العبد مع سيده فطلق على العبد ورثة السيد بعد تمام فقدها ، ثم قدم بعد ذلك مع سيده فإن شاء أخذ امرأته . وإن شاء اختار أقل الصداقين باذن سيده . وإن قدم دون سيده أخذ امرأته . وإن فقد عبد المرأة حتى تم فقده . وطلق عليه أولياء المرأة بإذنها . فإن قدم بعد ذلك جاز عليه طلاق ولى المرأة ولا خيار له . وإذا فقد عبد الغائب أو الطفل أو المجنون فتم فقده . طلق عليه وليه أو خليفته . وإذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته فأخذها فعليها إعادة ما خالفت فيه حكم زوجها الأول من الصلات عند الآخر ، وكذلك عبيده ، ومنهم من يرخص . وأما عبيد الغائب ونساؤه إذا قدم بعد ما حكم بموته فعليهم إعادة ما اختلفوا معه من صلاتهم عند الآخر . أما إن قدم المفقود وقد تزوجت امرأته فاختار أقل الصداقين ، فليس على المرأة إعادة ما اختلفت معه من صلاتها عند الآخر ، وإذا قال ثلاثة نفر من أهل الجملة : إن فلانا الغائب قد مات يوم كذا وكذا ، فلا تتزوج امرأته حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم شهدوا بموته . ومنهم من يقول بأن يحكم بموته من يوم نسبوا إليه موته . والله أعلم .

وإذا قال رجل واحد من أهل الحملة أو رجلان أنهما قتلا فلاناً الغائب قتلا به (١). ولا يقسم ماله ، ولا تنكح امرأته ، وأما إن أقر بقتله ثلاثة نفر من أهل الحملة أو أكثر من ذلك قتلوا به ، وقسم ماله ، ونكحت امرأته .

---

(١) الإقرار حجة على المقر فقط ، أما على غيره فلا تكون حجة حتى يجتمع إليه ما يقويه كأن تكون من أمينين ، أو من ثلاثة من أهل الحملة ، ولكن يبحث فى موضوع الإقرار عن معنى الأمانة . وإلى متى يستمر الوصف بها ، وذلك أن القاتل حتى وإن كان فى نظر الناس أميناً ، ولكنه عندما يقر بالقتل لا يكون أميناً إلا إذا كان القتل خطأ . أما إذا كان القتل عمداً ظلماً ، فإن وصف الأمانة ينزاح عمن لبسه بذلك .

باب فى الظهار (١)

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَولِ وزُورًا)

[سورة المجادلة آية : ٢]

فقيل : إن الظهار هو طلاق الجاهلية ، وقيل : إن من ظاهر من امرأته

---

(١) قال سيد سابق فى فقه السنة :

وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى . والظهار كان طلاق الجاهلية فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها ، وذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم كما ورد فى القرآن وكما جاء فى السنة . فلو قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهرا ، ولو قال لها أنت على كأختى لم يكن ظهاراً .

وذهب البعض ، منهم الأحناف ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى فى أحد قوليه ، وزيد بن على إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم . فالظهار عندهم تشبيه الرجل زوجته فى التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد . بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هى التحريم المؤبد . انتهى بتصرف قليل .

وجاء فى دليل السالك : الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة أو ظهر بنية وإن تعليقا ، وهو حق الله تعالى لا يسقط بدون كفارة ، وحكمه الحرمة ، لأنه منكر من القول وزور . وأركانه أربعة :

الأول : مظاهر وهو : الزوج أو السيد . =

ولم يعلق ظهاره إلى شيء فقد عصى (٢) ربه ، وإن علقه إلى فعل يفعله أو لا يفعله فلا بأس بذلك ، ولا يشددون فى عصيانه . وإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى ، فهو ظهار . والبطن والظهر فى ذلك سواء . وكل شيء من جسدها مثل ذلك . هو ظهار . وإن قال : هى عليه كبطن أمه ، ، أو ساقها ، أو فخذها . فهو ظهار . وكذلك إن جعل ظهرها عليه كظهر أمه أو بطنها عليه كبطن أمه ، أو ساقها عليه كساق أمه ، أو فخذها عليه كفخذ أمه ، فهو ظهار . وإن قال : هى عليه كأمه فهو ظهار ، وإن قال : هى كأمه ، فإن عنى بذلك ظهاراً فهو ظهار . وإن زعم أنه لم يرد بذلك ظهاراً ، فلا يحكم عليه بالظهار ، ويصدق فى ذلك ان قال يريد هى عنده كأمه ، أو مثل أمه فى البر والمحبة . وإذا قال الرجل لامرأته : هى عليه كظهر أخته فهو ظهار . مثل أمه . وكذلك الابنة والعمة ، والخالة ، مثل ذلك . وكذلك جميع ذوات المحارم من النسب والصهر والرضاع

=الثانى : مظاهر منه ، وهو : الزوجة أو الأمة ، ولو مدبرة .

الثالث : مشبه به ، وهو : من حرم وطؤه أصالة من آدمى أو غيره .

الرابع : صيغة دالة عليه . انتهى بتصرف .

وقال الشيخ عبد العزيز فى (النيل) :

الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءها بظهر محرم أو جزء آخر ، وإن بصهر أو رضاع ، وهو قيل — طلاق الجاهلية .

(٢) قال القطب رحمه الله فى (شرح النيل) :

عصى عصياناً لا يدرى ما هو عند الله أصغير أم كبير وهكذا حيث أطلقوا العصيان ولا قرينه ، وإن علق لم يكن عصياناً ، قلت : الظاهر أن الظهار كبيرة مطلقاً ، لأن الله سبحانه وتعالى وصف الظهار بأنه منكر من القول وزور ، ثم رأيت ابن السبكى قال إنه من الكبائر .

ولعل أصحابنا لم يذكروه فيها لدخوله فى شهادة الزور التى يذكرون ، وقد سماه الله جلّ وعلا « زورا » ولعل مرادهم بالعصيان هنا الكبيرة بقرينة الآية .

فهو ظهار مثل الأم ، لا كما قال من زعم أن الظهار لا يكون إلا فى الأم . ففى ذوات المحارم كلهن ظهار مثل الأم . قياساً على الأم . لأن علة التحريم واحدة . وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه كظهر المشركات (٣) فهو ظهار . وإن قصد إلى مشركة بعينها فليس بظهار ؛ فهو كفارة اليمين إلا أن تكون تلك المشركة من ذوات المحارم ، وكذلك إن قال : هى عليه كظهر المجوسيات أو الوثنيات فهو ظهار . وإن قصد إلى مجوسية أو وثنية بعينها فهو كفارة اليمين وليس بظهار ، لأن تحريمهما مما يمكن فيه النقلة إلى التحليل. وهو كفارة اليمين . والتحريم الذى لا ينفك ولا ينتقل إلى التحليل فهو كفارة الظهار ، وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه كظهر الكتابيات ، ففى المعاهدات منهن كفارة اليمين ، وفى المحاربات الظهار . وإن قصد إلى امرأة بعينها معاهدة أو محاربة فهو كفارة اليمين ، وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه كظهر نساء الرجال ، فهو ظهار . وإن قصد إلى امرأة بعينها ولها زوج فهو كفارة اليمين . وإذا قال الرجل لامرأته : هى كظهر امرأة معروفة ، وقد زنى بها ، أو زنى بها أبوه ، أو ابنه ، أو من يحرمها عليه ، أو زنى بها أو بابنتها فهو ظهار . وإذا قال الرجل لامرأته : هى عليه كظهر النساء فجمع النساء ولم يسم شيئاً منهن ، فهو ظهار . وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه كظهر

---

(٣) إذا شبه المظاهر زوجته بمشركة واحدة معينة أو غير معينة لم يكن ذلك التشبيه ظهاراً لأن تلك المشركة قد تسلم وتحل له ، وكذلك كل ما يشبه هذا من المحرمات المؤقتات اللواتى يحرمن عليه بسبب ، فإذا زال السبب زالت الحرمة وأمكن الزواج دون عوائق لا شرعية ولا طبيعية ، أما إذا شبهها بجميع المشركات أو بجميع ذوات الأزواج ، فإنه ظهار ، لأنه يستحيل أن تسلم جميع المشركات أو أن تطلق جميع المتزوجات ثم يصحبن حلالا له . وكل ما يشبه هذه الصيغة من الأفراد والجميع يعطى حكم ما سبق . فكلما شبهها بامرأة واحدة محرمة عليه مؤقتاً كالمشركة والمتزوجة وأخت زوجته ، فكل هذا ليس ظهاراً وعليه كفارة اليمين ، وكل ما شبهه بمالا يمكن أن يحل له أبداً فهو ظهار وعليه كفارة الظهار .

نساء بنى فلان القبيلة معروفة ؛ أو لرهط معروف فعليه كفارة اليمين . إن لم يكن فيهن المحارم . وإن كانت فيهن ذوات المحارم فهو ظهار . وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه كالميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو الخمر فعليه كفارة اليمين ؛ وإذا قالت المرأة لزوجها : هو عليها كظهر أبيها أو ابنها أو أخيها ، فهو ظهار ، وكذلك جميع ذوى المحارم منها من النسب والصهر والرضاع ؛ وكذلك إن قالت له : هو عليها كظهر المشركين ، فهو ظهار . وإن قصدت إلى مشرك بعينه ، أو إلى عبدها ، فعليها كفارة اليمين . لأن ذلك مما ينتقل تحريمه إلى التحليل ؛ وإذا ظاهرت المرأة من زوجها فله أن يطأها من قبل أن تكفر عن ظهارها ، ولا بأس بذلك . ولا يكون ظهارها مثل ظهار الرجال ، وكذلك إن مضت عليها أربعة أشهر ولم تكفر فلا تخرج امرأته بالإيلاء وإن مات عنها زوجها أو طلقها أو خرجت عنه بالتحريم ، فعليها كفارة الظهار بعد ذلك ، وكذلك الرجل إن ظاهر من امرأته فماتت عنه ، أو طلقها أو خرجت عنه بالتحريم ، فعليه كفارة ظهاره بعد ذلك .

رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل رحمه الله عن أبى يحيى الدرفى رحمه الله .

ومنهم من يقول إذا ماتت أو طلقها فلا كفارة عليه . وإذا قال الرجل لامرأته : هى عليه كظهر هؤلاء النساء ، وهن جماعة وهن ذوات المحارم عنه كلهن ، فليس عليه إلا ظهار واحد . وإن قال لها هى كظهر هـذه المرأة وهذه ، أو كظهر فلانة ، فعليه لكل واحد منهن ظهاراً وإذا قال هى عليه كظهر فلانة من ذوات المحارم فليس عليه إلا ظهار واحد ، وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه كظهر أخته ، أو ابنته ، أو عمته ، أو خالته ، وليس له أخت ولا ابنة ولا عمة ولا خالة ، فهو ظهار (٤) . وإذا قال

---

(٤) لأن المقصود من التشبيه هو التشديد فى الحرمة وليس المقصود شخص الأم أو الأخت أو البنت. غير أنه لما كانت الأمأعظم حرمة من =

الرجل لامرأته هى عليه كظهر أبيه ، أو أخيه ، أو ابنه ، أو غيرهم ممن لا يحل له نكاحه لو كان امرأة ، فهو ظهار . ومنهم من يقول فى الرجال كلهم كفارة اليمين ، وكذلك المرأة إذا قالت لزوجها هو عليها كظهر أمها أو أختها أو ابنتها ، فهو ظهار(٥). ومنهم من يقول كفارة اليمين .وإذا ظاهر

= جميع الناس وأعلاهم منزلة فى نفس ولدها كان اسمها أسبق الأسماء إليه ، ومقامها أول مقام يقفز إلى ذهنه وهو فى حالة غضب واهتياج ، وهو حين يظاهر كأنه يريد أن يقول لزوجته أنه لو اقترب منها فهو فى مقام من يهتك حرمة أمه أو حرمة أخته أو حرمة ابنته أو من يجرى على لسانه من ذوات المحارم المحترمات ، وقاس الفقهاء جميع المحرمات على ذوات المحارم كما سبق ، وعلى هذا المعنى اعتبر مظاهراً ولو لم يكن عنده من يشبه بها زوجته ممن يحرم عليه .

(٥) ظهار المرأة من الرجل لا يترتب عليه إلا كفارة الظهار فى صوره المختلفة من الظهار ، أو كفارة اليمين فى صوره المختلفة من كفارة اليمين ، أما نتائج الظهار من تحريم الوطء ووجوب الفراق وما إلى ذلك فلا يترتب منهما عليهما — هى وزوجها — شىء. لأن العقد والقوامة ليست بيدها ، وإنما هى بيد الزوج ، وإنما لزمتها الكفارة سواء كانت كفارة ظهار ، أو كفارة يمين لأن الألتجاء إلى أسلوب الظهار والنطق به هو نفسه حرام ، وتصور وضع الأم فى موضع الزوجة ، أو وضع الزوجة فى موضع الأم بالنسبة للرجل ، أو وضع الأب فى موضع الزوج ، أو وضع الزوج فى موضع الأب ، منكر من القول وزور .

الأم لا تكون زوجة . والأب لا يكون زوجاً ، والزوجة لا تكون أمًّا ، والزوج لا يكون أباً . ومن وضع واحداً منهم فى موضع الآخر فقد جاء بالمنكر والزور .

وإذا كان هو حراماً بالنسبة للرجل فهو بالنسبة للمرأة — التى لا تملك =

الرجل من سريته فهو ظهار وإن مسها من قبل أن يكفر فقد حرمت عليه ، وقد روى عن عمروس بن فتح رضى الله عنه : أن عليه كفارة اليمين فى سريته ، وأما إن لم يتسراها فعليه كفارة اليمين . وإذا قال الرجل لعبده امرأتك عليك كظهر أمك عليك فهو ظهار ، وكذلك إن قال له هى عليك كظهر أمى على ؛ فهو ظهار . وأما إن قال له هى عليك كظهر أمك على ، أو كظهر أمى عليك فهو كفارة اليمين إلا أن تكون أم العبد من ذوات المحارم من السيد ؛ أو تكون أم السيد من ذوات المحارم من العبد . فهو ظهار ، وكذلك لو أن رجلا قال لامرأته هى عليه كظهر أم فلان على فلان ، يريد ابنها فهو ظهار ؛ وكذلك أخت ذلك الرجل أو ابنته عليه . وإذا ظاهر الرجل من امرأته فلا يريها ظهراً ولا بطناً حتى يكفر عن ظهاره . وكذلك إن آلى منها بطلاقها ، أو طلقها ، فلا يرى لها ظهراً ولا بطناً حتى يراجعها ؛ وإذا مس الرجل المظاهر امرأته من قبل أن يكفر عن ظهاره ، فقد حرمت عليه . وإن مضت عليه أربعة أشهر . ولم يكفر خرجت عنه بالإيلاء . وهى تطليقه . وإذا ظاهر الرجل من امرأته فى حين الجماع ، فقد حرمت عليه ؛ وكذلك إن آلى منها بطلاقها ، أو طلقها فى حين الجماع . فقد حرمت عليه ؛ ومنهم من يقول : إن نزع نفسه فى ذلك الوقت ويتأخر عنها ، فيكفر عن ظهاره ، وليستشهد على مراجعة طلاقه ، ومنهم من يقول : يمسك نفسه كما هو على حاله حتى يكفر عن ظهاره وليستشهد على طلاقه إن أمكنه ذلك فى ذلك الوقت ؛ فإن تقدم أو تأخرت حرمت عليه . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ، أو بظهارها ، لا يجامعها ، فمنهم من يقول ، يقدم على الجماع ويحدث نفسه بالنوى ، ثم يراجعها إن حلف بطلاقها ، أو يكفر عن ظهاره إن حلف بظهارها ، ومنهم من يقول : يحضر الشهود ويرخى بينه وبينهم ستراً ، ثم يطعن طعنة لا يتقدم ولا يتأخر ، ثم يستشهد على مراجعتها ، وإن حلف بالظهار فليحضر خادماً . فيرخى بينه وبينهم ستراً ،

=شيئاً من وسائل الفراق — أشد حرمة ، ولذلك فقد لزمها الكفارة ، ولن تم توبتها حتى تكفر .

فيطعن طعناً ، ثم يعتقها ، ومنهم من يقول : بأن يمسها مسيساً كاملا ، لأنه بذلك يقع عليه الحنث ، ثم يعتق بعد ذلك عن ظهاره ، أو يستشهد على الطلاق إن حلف بالطلاق ، وهو قول أبي هارون (٦) الحلالي رحمه الله . وإذا ظاهر الرجل منها عبدها ، فأجاز له سيده ظهاره ، فلا يجزى العبد صوم ولا إطعام ، لأن سيده يملك الرقبة ، فإن باعه أو وهبه أو أعتقه فلا يمسها بعد ذلك حتى يكفر عن ظهاره ذلك ، وعلى البائع الكفارة عن ذلك الظهارة بعد البيع أو الهبة أو العتق على قول من يوجب كفارة الظهار عليه ، بعد موت امرأته التي ظاهر منها ، أو بعد طلاقها ، فإن كفر عنه البائع أو الواهب على ذلك القول أجزأ وذلك عن المشترى أو الموهوب له أو المعتوق . ولا تكون عليه كفارة أخرى بعد ذلك ، وإن كفر عن ذلك الظهار أو المعتوق . ، أو المشترى ، أو الموهوب له . فقد أجزى ذلك على البائع أو الموهوب . وأما إن حلف لعبده بظهار امرأة عبده ، لا يفعل كذا وكذا ، ثم باعه ، أو وهبه ، أو أعتقه ، ثم فعل ذلك العبد بعد خروجه من ذلك الأول فلا يحنث بذلك ، ولا تجب عليه كفارة الظهار . لأن الظهار الأول قد زال حكمه بخروج العبد من ملكه ، وكذلك إن حلف لعبده بطلاق امرأة عبده ، لا يفعل كذا وكذا ، أو ليفعلن كذا وكذا ، ثم باعه أو وهبه ، أو أعتقه ، ثم لم يفعل العبد ذلك من بعد خروجه من ملك الأول ، حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج امرأته تلك بالإيلاء . لأن الإيلاء قد زال حكمه بخروج العبد من ملك الأول الذى آلى عليه . وكذلك إن باع نصفه فلا يقع عليه الإيلاء بعد ذلك ، وإن باعه أو وهبه ثم دخل فى ملكه بميراث أو هبة استقبله الإيلاء فان كان فى الإيلاء الأول ، فليس عليه إلا ما بقى منه . وإن دخل فى ملكه بعد خروج الإيلاء الأول فليستقبل الإيلاء من يوم دخل فى ملكه ، وإن باعه أو وهبه ثم اشترى بعد ذلك نصفه ، أو ورث منه نصفه ، فلا يستقبله الإيلاء حتى يدخل فى ملكه كله ،

---

(٦) قول أبي هارون أيسر وأنسب للناس من تلك العمليات السابقة المعقدة التي ما أحسب أحداً يستطيع تطبيقها . أما تلك الصور التي تتطلب إحضار الأمة فقد أصبحت مستحيلة لاستحالة وجود الإماء والعبيد .

فيستقبله الإيلاء حينئذ . وإن باعه أو وهبه ثم فعل ذلك الشيء ، ودخل في ملكه بعد فعله ذلك الشيء استقبله الإيلاء ، ولا ينفعه ما فعل العبد في غير ملكه ، ولا يبرئه ذلك من الإيلاء ، وكذلك إن حلف لعبده بطلاق امرأة عبده : لا يفعل كذا وكذا : ثم باعه ، أو وهبه ، أو باع نصفه ، أو وهب نصفه : ثم فعل ذلك الشيء فلا يقع عليه الطلاق . وكذلك إن اعتقه ، وإن اشتراه بعد ما باعه أو بعد خروجه من ملكه ثم فعل ذلك الشيء وقع عليه الطلاق إن لم يفعل ذلك الشيء عند المشتري ، فإن فعله عند المشتري الأول ثم أعاد فعله بعد دخوله في ملك الحالف فلا يقع عليه الطلاق حينئذ : وكذلك : إن اشترى نصفه . أو ورث منه نصفه . فلا يقع الطلاق عليه حتى يملكه . وكذلك إن حلف له بحريته لا يفعل كذا وكذا ، ثم باعه ، أو وهبه : ثم دخل في ملكه بعد ذلك : ففعل ذلك الشيء ، عتق إن لم يفعله عند المشتري الأول : فإن فعله عند المشتري الأول ثم أعاد فعله بعد دخوله في ملك الحالف لم يعتق . ومنهم من يرخص إذا خرج من ملكه ثم اشتراه بعد ذلك ألا يلزمه الطلاق ولا العتاق ولا الظهار ولا الإيلاء ، لأنه قد زال الحكم الأول . فلا يضر الحالف الأول حين خرج من ملكه . وإن حلف له بعتقه لا يفعل كذا وكذا ثم باع نصفه ، أو وهب نصفه ، أو ورث نصفه ، ففعل ذلك الشيء عتق ، وكذلك إن باعه كله ثم اشترى بعد ذلك نصفه أو ورث منه نصفه ثم فعل ذلك الشيء عتق ، وإن حلف لعبده بظهار امرأة عبده لا يفعل كذا وكذا ، ثم باع نصفه أو وهب نصفه ، ففعل ذلك الشيء لم يقع عليه الظهار . وإن ظاهر العبد من امرأته ، ثم أجاز له السيد ذلك فليستقبل الإيلاء ، من يوم إجازة سيده ذلك الظهار ، وكذلك الإيلاء والطلاق مثل الظهار ، وإنما تحسب المرأة عدة الطلاق والإيلاء من يوم أجاز سيده ذلك ، وكذلك إن طلق عليه أحد الشريكين أو آلى عليه ، أو ظاهر عليه ، ثم أجاز ذلك شريكه فلا يحسب ذلك إلا من يوم أجاز السيد أو الشريك ذلك الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فلا تحرم عليه . وكذلك لو أن رجلا طلق امرأة رجل بغير أمره ، ثم مسها ، ثم علم بذلك الزوج ، ثم أجاز الطلاق الذي طلق عليه فلا تحرم عليه امرأته ، والله أعلم وبالله التوفيق .

باب فى العتق عن الظهار (١)

قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)

[المجادلة الآيتان ٣ ، ٤]

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهو قادر على العتق ، فصام ، أو أطعم ، فلا يجزيه ذلك فإن مسها على ذلك الحال ، فقد حرمت عليه ، وكذلك إن لم يقدر على العتق . وهو يستطيع الصوم فأطعم فلا يجزيه ذلك ، فإن مسها على ذلك الحال فقد حرمت عليه ، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فلا يجزيه فى العتق عن ظهاره عبد مشرك ولا أمة مشركة ، وإذا أعتق الرجل عن ظهاره طفلا فعليه نفقته حتى يبلغ الحلم ، كان ذلك الطفل محتاجاً أو غير

---

(١) ليس لنا تعليق على هذا الباب لعدم وجود العبيد وعدم إمكان العتق .

لقد(انتهى باب العتق فى الكفارات عموماً ، منذ ألغى الرق ، وانتهت العبودية الفردية ، وأصبحت الكفارات تؤدى بالإطعام أو بالصيام.

وأعظم الكفارات هى : كفارة القتل ، وتؤدى الآن بالصوم ، لأن الرقبة لا وجود لها .

وكفارة الظهار تؤدى الآن بالصيام ، فمن لم يستطع الصوم انتقل إلى الإطعام .

وكفارة انتهاك حرمة رمضان تؤدى بالتخيير بين الإطعام والصوم .

وكذلك جميع الكفارات المقيسة على هذه عند أصحابها ، فانها تؤدى بالتخيير بين الصيام والإطعام فقط . =

محتاج ، فعليه نفقته ، وله أن يعطيه حقوقه من زكاة أو فطرة أو كفارة ، ولا يطعمه منه ، ويدخره له حتى يبلغ ، وإذا مات ذلك الطفل من قبل أن يبلغ الحلم فليطعم . مسكيناً آخر مكانه ، حتى يبلغ أترابه . ومنهم من يرخص روى ذلك الشيخ رضي الله عنه من أبي زكريا رحمه الله .

وإن أعتق مجنوناً أو مجنونة عن ظهاره ، فلا يجزيه وكذلك المعيوبون والمعيوبات الذين يردون فى النكاح . فمن أعتق أحدهم عن ظهار . أو غير ظهار من الديون الواجبة ، فلا يجزيه وكذلك إن عتق من فقد جارحة من جوارح جسده مثل العين أو الأذن أو الأنف أو السن أو الضرس أو الأصبع فلا يجزيه ؛ وسواء فى ذلك إذا فقد تلك الجارحة بعد ولادته ، أو ولد بغير تلك الجارحة . فلا يجزيه عتقه عن ظهاره ، ولا عن غيره من الديون . ومنهم من يرخص إذا فقد السن الواحدة ، أو الأصبع الواحد ، أو الضرس الواحد ، وأما إذا كانت له سن زائدة أو أصبع زائد فإنه يجزيه إن لم يمنعه ذلك من الانتفاع بجوارحه ، وأما إن أعتق الأقرع فهو يجزى عنه ، وكذلك الجراحات التى كانت فى جسده ، أو أثر سياط العصا ، أو أثر قروح

أما فدية الحج ففيها التخيير بين : الصيام والصدقة ، والنسك .

أما التمتع ، فانه لا ينتقل من الهدى إلى الصوم إلا عند القدرة على الصوم.

وكفارة اليمين فيها تخيير بين إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم أو الصوم .

أما كفارة الصيد فى الحرم فلا تقرر إلا بناء على حكم حكَمَيْن .

وبالتأمل فى أحكام الكفارات عموماً نجد أنها أحياناً تكون تخييراً بين نوعين أو أكثر من أنواع الأداء ، وأحياناً يقرر ترتيب محدد لا ينتقل فيها من نوع إلى نوع إلا بناء على العجز .

وكان العتق وفك الرقبة يأخذان الاعتبار الأول فى جميع تشاريع الكفارات أو أعمال الخير .

ولله فى كل ذلك حكم وأسرار عرف الناس بعضها بالإرشاد أو بالاجتهاد ، ولكن أكثره لا يعلمه إلا علام الغيوب الحكيم العليم .

أو أثر كية إن لم يكن فى ذلك فقد جارحة من جوارحه ، ولا شللها ، ولا عسمها . فإن زالت منه بذلك جارحة ، أو شلت ، أو عسمت ، فلا يجزيه . وإذا اعتق الرجل عن ظهاره جنيناً فى بطن أمه فلا يجزيه ، ولدته أمه بعد ذلك حياً أو أسقطته ميتاً . وإن أعتقه بعد ما ولد وهو حى ، وكان له أربعة أشهر من يوم ولدته فهو يجزيه . ومنهم من يقول : إذا كان له شهران من يوم ولدته فهو يجزى عنه . وإن كبر بعد ذلك وتكلم أترابه من الأطفال وأحسنوا الكلام ، ولم يتكلم هو ومنع من الكلام فقد أجزاه . لأن الخرس ومنع الكلام يحدث . وأما إن لم تنبت أسنانه بعد ذلك فلا يجزيه . لأن ذلك ليس مما يحدث بعد العتق . وإذا أعتق الرجل عن ظهاره عبداً فإذا هو حر أو استحق من يده ، أو اشتراه شراء منفسخاً انفساخاً لا يميزه العلماء ، بعد ما مس المرأة ، فإنه يعتق عن ظهاره مرة أخرى ولا تحرم عليه امرأته ، إن مسها فيما لا يميزه العلماء . وأما إن اشتراه شراء منفسخاً انفساخاً يميزه العلماء بعلمهم ، فقد حرمت عليه امرأته إن مسها ، ومنهم من يقول بأن تحرم عليه فيما يميزه العلماء وفيما لا يميزه . وإنما يعذر فى الإثم فيما لا يميزه العلماء وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهو موسر ثم أعتق عن ظهاره ، ثم استحق ذلك العبد ، أو كان حراً ، فليعتق عن ظهاره مرة أخرى . فان تبين عليه ذلك فى الإيلاء الأول ، فليس عليه إلا ما بقى منه ، فان لم يعد العتق عن ظهاره حتى انسلخ ما بقى من الإيلاء الأول ، بانت منه امرأته بالايلاء . وإن لم يتبين عليه ذلك إلا بعد ما انسلخ الإيلاء الأول ، فليستأنف إيلاء آخر من يومه ذلك ، ومنهم من رخص إن يستقبل الإيلاء من يوم تبين عليه أمره قبل انسلاخ الإيلاء الأول أو بعده . روى ذلك الشيخ رضى الله عنه عن أبى محمد رحمه الله .

وإن أعتق عن ظهاره وهو موسر ، فإذا العبد الذى أعتقه هو حر . ولم يكن فى يده حينئذ مال يقدر به على العتق ، فلا يجزيه ، الصوم ولا الإطعام ، ومنهم من يرخص أن يصوم إن لم يكن له مال يعتق منه فى ذلك الوقت . وإذا ظاهر الرجل من امرأته فأعتق عن ظهاره عبداً قد غصبه

منه ظالم ، ولم يقدر على رده منه ، أو عبداً قد أبق منه ، أو عبداً قد استشهد عليه الشهود بالزور فحكم عليه بعتقه ، أو عبداً لم يجد على رقه بينة وثبتت له فيه الحرية فلا يجزيه . فإن مس امرأته على ذلك فقد حرمت عليه ، فان اعترف له بعد ذلك بالعبودية أو رجع من إباقه أو رده عليه الغاصب الذى غصبه ، من قبل أن يمسها ، ومن قبل انسلاخ أربعة أشهر فقد أجزاه . وإذا رجع إليه بما ذكرنا من بعد ما مسها فقد حرمت عليه امرأته ؛ وأما إن رجع بما ذكرنا من بعد انسلاخ أربعة أشهر فلا يجزيه ، ولا تحرم عليه امرأته إن لم يمسها ، وتستأنف العتق . وإذا رجع إليه بما ذكرنا إلا أنه لم يرجع إليه إلا وقد فقد جارحة من جوارحه ، أو شلت أو عسمت أو حدث فيه مالا يجزى به عن العتق ، فلا يجزيه . ومنهم من يقول بأن يجزيه إن لم يحدث إليه ذلك إلا بعد العتق . وقيل : إن أعتق المشلول يجزيه عن الظهار وعن غير الظهار . وإذا كان مع الرجل عبد ففاجأه العدو فأعتقه عن الظهار فأسروا العبد وأخذوه فلا يجزيه . وإن انفلت من أيديهم ولم يقبضوه أجزأ عنه ، ومنهم من يرخص إذا أعتقه من قبل أن يقبضوه ، وإذا قتل العبد رجلا ثم أعتقه سيده عن ظهاره فقتل بعد ذلك بمن قتل ، فقيل بأن يجزيه ، وكذلك إن كان عليه حد من حدود الله ، مثل : قطع اليد أو الرجل ، فأعتقه عن ظهاره . ثم قطع يده بعد ذلك أنه يجزى عنه عتقه . وإذا غصب الرجل دنانير فاشترى بها عبداً فأعتقه عن ظهاره فلا يجزيه ذلك العتق . فإن غرم رب الدنانير دنانيره أو أبرأه منها من قبل أن يمس امرأته أو من قبل انسلاخ أربعة أشهر فقد أجزأ عنه . وكذلك إن غصب عبداً فأعتقه عن ظهاره ، فأجاز له سيد ذلك العبد ما فعل من قبل أن يمسها . ومن قبل أن تنقضى أربعة أشهر أجزأ عنه ذلك ، فإن أجاز له ذلك من بعد ما مسها فقد حرمت عليه ولا تجزيه إجازته بعد المس ؛ وكذلك إن أجاز له ذلك من بعد انسلاخ أربعة أشهر ، فلا يجزيه ذلك ولا تحرم عليه امرأته ، وجاز له نكاحها . ويستأنف العتق ، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فأعتق عن ظهاره نصف عبده ، فقد أجزأ ذلك عنه . وإذا ظاهر الرجل من امرأته ، فأعتق عن ظهاره عبداً بينه وبين شريكه ، فقد أجزأ عنه عتقه ، ؛ وعليه غرم نصيب شريكه

من قيمة العبد . وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فأعتق عليهن أربع رقاب، ولم يقصد بكل رقبة امرأة معروفة بعينها فلا يجزيه ذلك حتى يقصد إلى كل امرأة منهن برقبة معروفة بعينها ، ومنهم من يرخص أن يجزيه ذلك . وإذا خرجت إحدى تلك الرقاب حرة أو استحقت فليكف عنهن جميعاً حتى يعتق رقبة أخرى مكانها . فإن مس واحدة منهن من قبل أن يعتق رقبة أخرى فقد حرمت عليه تلك التي مسها . فإن مسهن كلهن من قبل أن يعتق فقد حرمن عليه كلهن ، فإن لم يعتق رقبة أخرى حتى مضت عليه أربعة أشهر خرجن عليه كلهن بالإيلاء وإذا ظاهر الرجل من امرأتين له ، فأعتق عليهما رقبة واحدة ، ثم أعتق عليها رقبة أخرى فقد أجزأه ذلك في قول المرخصين . كما ذكرنا في التي قبلها . وكذلك إن أعتق عليهما رقبة واحدة ولم يقدر على رقبة أخرى فصام عليهما شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم فقد أجزأه ذلك في قول المرخصين ، مثل الأولى . ومنهم من يشدد في ذلك . وإذا ظاهر الرجل من امرأتين له ، إحداهما حفصة ، والأخرى عائشة، فاشترى رقبة فقال قد أعتقت نصف هذه الرقبة على حفصة والنصف الآخر على عائشة ، ثم اشترى رقبة أخرى فقال قد اعتقت نصف هذه الرقبة على حفصة والنصف الآخر على عائشة فقد أجزاه ذلك من حفصة ، ولم يجزه عن عائشة لأنه لم يعتق عنها شيئاً ،

فقوله قد أعتقت نصف هذه الرقبة عن حفصة فقد عتقت وعتقه النصف الآخر عن عائشة فلا يجزيه ، لأنه قد أعتقه عنها بعد ما عتقت . وأما إن قال عتقت نصفها عن حفصة ثم النصف الآخر عن عائشة ، ثم أخذ رقبة أخرى فأعتق نصفها عن عائشة والنصف الآخر عن حفصة ، فقد أجزاه ذلك عنهما جميعاً ، وإن ظاهر الرجل من امرأته وهو موسر ، ولم يجد رقبة يعتقها عن ظهارة بالشراء فلا يجزيه صوم ولا إطعام وإذا ظاهر الرجل من امرأته فاعتق عن ظهارة عبداً قد دبره قبل ذلك فلا يجزيه عتق المدبر عن الظهار ، وقيل بالرخصة . وإذا ظاهر الرجل من امرأته فدبر عن ظهاره عبداً فأجل تدبيره إلى اقتراب الإيلاء فلا يجزيه ذلك .

وقيل بالرخصة ، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فأعتقت عنه امرأته ، أو صامت عنه ، أو أطعمت عنه ، من مالها فلا يجزيه ذلك . والكفارة من من مال الحالف ، فان أعتقت عنه من ماله أو أطعمت عنه من ماله ، فأجاز الزوج ما فعلت من قبل أن يمسها ، أو من قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فقد أجزاه ذلك ، وكذلك غير المرأة من الناس . إن فعل عنه ما ذكرنا مثل المرأة . وإذا ظاهر الرجل من امرأته فزال عقله ، ثم أفاق من بعد انسلاخ أربعة أشهر . فقد بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن مسها فى جنونه قبل الكفارة فقد حرمت عليه . وكذلك إن طلقها فزال عقله ، ثم مسها فى جنونه من قبل أن يراجعها ، فقد حرمت عليه . وإن زال عقله ثم أفاق بعد انقضاء العدة فقد بانت منه بالإيلاء . ويخطبها فى الخطاب ، وكذلك إن آلى منها بطلاقها فزال عقله ، ثم لم يفعل ذلك حتى مضت أربعة أشهر . فقد بانت منه بالإيلاء . فإن أفاق بعد ذلك من جنونه كان خاطباً فى الخطاب ، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فزال عقله ، فكفر عنه وليه ، أو خليفته ، فأعتق عنه ، أو صام عنه ، أو أطعم عنه ، فلا يجزيه ذلك ؛ وكذلك إن زال عقله بعد ما طلقها فراجعها عنه وليه أو خليفته فلا يجزيه ذلك ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب فى الصوم عن الظهار

وإذا ظاهر الرجل من امرأته . ولم يقدر على العتق . فصام شهراً ، فدخل إليه مال يقدر به على العتق ، فليعتق ولا يجزيه صومه . وإن صام شهراً واحداً ، ثم دخل إليه مال . ثم هلك من ساعته من غير تضييع فليستأنف الصوم ، ومنهم من يرخص أن يبنى على صومه الأول . وإذا صام الرجل عن ظهاره شهراً ، ثم أكل نهاراً ناسياً ، أو بمرض ، أو مضطراً بجوع أو استكراه بالقتل ، أو شرب وهو مضطر ، فليستأنف الصوم ، ومنهم من يرخص أن يبنى على صومه الأول . وإذا صام الرجل عن ظهاره شهراً فاستقبله شهر رمضان أو يوم الأضحى ، فذكر الشيخ رضى الله عنه أن أبا عيسى الدرفى وأبا عبدالله محمد بن جلداسن قد اختلفا فى ذلك ، فقال أبو عيسى إن ضيع فليستأنف الصوم وإن لم يضيع ففيه قولان ، وقال أبو عبد الله إن ضيع ففيه قولان ، وإن لم يضيع فلا يستأنف الصوم ، ويبنى على ما مضى من صومه (١) . وإن صام يوم الأضحى عن ظهاره فلا يجزيه ذلك اليوم ، ويكفر بفعله ، وفى بعض الكتب أنه يجزيه صوم ذلك اليوم ويبنى عليه . وقد كفر بفعله مع ذلك (٢) . وأما المسافر إذا صام

---

(١) قول أبى عبدالله أيسر بأحوال الناس وأقرب إلى سماحة الإسلام .

(٢) صائم يوم العيد بأى سبب ولأى سبب مرتكب لكبيرة ، فهو بذلك كافر كفر نعمة ، وذلك لثبوت النهى عن صومه ولأن صومه مناقض لحكمه تشريعه ، فالله تبارك وتعالى ما جعله عيداً للمسلمين إلا ليكون مبعث أنس ومسرة وانشراح لهم ، يتزاورون ويتعاطون ما يتيسر لهم من طعام وشراب ، ويتها دون ويغدقون فيه البر والإحسان على الفقراء فصومه يشبه أن يكون رداً على الله تبارك وتعالى . ولذلك وقع فيه التشديد ، ولكن هذا لا يمنع أن يكون مجزياً عمن صامه فى قضاء أو كفارة من باب (عصى وصحت) لا سيما إذا توسط القضاء أو الكفارة أما اعتبار صومه =

شهر رمضان عن ظهاره فى سفره فلا يجزيه لظهاره . ولا لفريضة رمضان ، ومنهم من يقول بأن يجزيه لرمضان ولا يجزيه لكفارة الظهار ، ومنهم من يقول بأن يجزيه للظهار ولا يجزيه لرمضان . وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبيه (٣) أنه ارخص للمظاهر (٣) إذا غشيه رمضان فخرج فى السفر

=لا ينعقد كصوم الليل أو صوم الحائض أو النفساء. ففيه عدة فروق وذلك أن الليل ليس محلا للصوم أصلا فلا يتصور فيه صوم مطلقاً . أما يوم العيد فنهار هو محل للصوم . وإنما منع منه النهى عليه فيه ، فلو لم يكن النهى لتم الصوم . أما بالنسبة للحائض والنفساء فالمانع قائم بذاتهما ، وليس فى الأيام التى يكون فيها الحيض والنفساء ، وملخص آراء أصحابنا فيه بعد اتفاقهم على أنه عاص معصية كبيرة ، هو ما يأتى :

الأول : إذا جاء فى وسط صوم القضاء أو الكفارة ، فإن الصوم منتقض صام يوم العيد أو أفطره .

الثانى : إذا ضيع انتقض الصوم ، وإذا لم يضيع لم ينتقض ، على شرط ألا يصوم العيد ويلغيه من الحساب ويبنى ما بعده على ما قبله .

الثالث : أنه أتم بصومه ليوم العيد . ويجزى عنه فى الكفارة والقضاء . وربما كان هذا القول أيسر . ولا سيما فى القضاء الذى يذهب أكثر فقهاء الأمة على عدم اشتراط التتابع فيه ، ورجحه أستاذنا بكلى خلاف للمشهور فى المذهب بوجوب التتابع فى القضاء .

(٣) أبوه هـــو أبو هارون موسى بن بالول الملوشايتى جد الأسرة البارونية المعروفة ، ويرى أبناء الأسرة أن جدهم الأعلى جاء من عمان ، ولم أجد مايثبت ذلك فى المصادر التاريخية التى بين يدى. وأقصى من عرفت من الأسرة هو أبو هارون ، وقد كان فى تملوشايت ثم انتقل إلى إبامين عندما تولى الحكم على الجبل ، واتخذ هذه القرية مركزاً له ، وقد كان أمراء الحكم من قبله ومن بعده يستقرون فى جادو ، وأما هو فكان يزور جادو فيقيم فيها أياما ثم يعود فيستقر فى قريته تلك . تولى الإفتاء لأبى زكرياء=

فصام فى سفره عن ظهاره إذا اقترب عليه أجل الإيلاء . قال فرجع عن ذلك ، وإذا صام الرجل عن ظهاره شهرين متتابعين ثم علم بعد ذلك بأن له مالا قبل صومه ، فلا يجزيه صومه بعد علمه بالمال ، ولا تحرم عليه امرأته إن مسها قبل علمه بالمال ؛ وإن لم يعلم بذلك إلا وقد هلك المال فليستأنف الصوم ؛ ومنهم من يرخص أن يجزيه صومه إذا جاءه خبر ماله وهلاكه فى وقت واحد بعد ما فرغ من صومه ؛ وإذا جاء خبر ذلك وهو فى الصوم . فليستأنف الصوم ، ومنهم من يرخص ، وكذلك زكاة ذلك المال فيها اختلاف ، فمنهم من يقول : يؤدى على ما مضى ، ومنهم من يرخص إذا جاء خبر ماله وهلاكه ، فى وقت واحد ، وإذا قال الرجل لامرأته : إنه قد ظاهر منها . وقد كفر عن ظهاره ، أو أنه قد طلقها راجعها ، أو أنه قد آلى منها بطلاقها ، وقد فعل ما حلف عليه ، فإنها تصدقه فى الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، ولا تصدقه فى الكفارة والمراجعة . لأنه فى ذلك مدع . ومنهم من يرخص أن تصدقه فى ذلك كله إذا أخبرها به فى وقت واحد . وإذا ظاهر الرجل من امرأته ، أو آلى منهـا ، أو طلقها ، ثم غاب عنها فمكثت من بعده أربعة أشهر إن آلى منها أو ظاهر منها أو ثلاثة قروء ، إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض إذا طلقها ، فلها أن تتزوج إن شاءت فإن قدم زوجها بعد ذلك وقد تزوجت واستشهد أنه قد راجعها قبل انقضاء العـدة ، أو كفر عن ظهاره قبل انسلاخ أربعة أشهر ، فلا يدركها ، وقد مضى نكاحها . وإن قدم بعد إنسلاخ أربعة أشهر إن آلى منها أو ظاهر منها . أو بعد انقضاء العدة إن طلقها ، فمنهم من يقول يدركها . ومنهم من يقـول لا يدركها . وإن تزوجت وادعى أنه قد بلغها خبر كفارتها ، أو مراجعتها قبل انقضاء العدة ، أو الإيلاء فعليه البينة فإن لم تكن له بينة فلا يدرك اليمين عليها ؛ وإذا صام الرجل عن ظهاره شهرين متتابعين فيما

=ثم انتقل لحكم الجبل بعد أبى موسى عيسى ، أخذ العلم عن أبى محمد خصيب ، وأخذ عنه العلم عدد جم وعاش فى القرن الرابع الهجرى ، وذكره البارونى فى الطبقة السابعة .

عنده ، فمس امرأته ، ثم علم بأنه غلط يوماً أو يومين أو ثلاثة فليستأنف صومه ، إن لم يبدأ فى الصوم من أول الشهر ، وإن أخذ فى الصوم من أول الشهر فلا يعذر بغلطه ، وقد حرمت عليه امرأته ، وإن غلط أكثر من ثلاثة أيام ثم مس فقد حرمت عليه امرأته . وإن علم بغلطه بالنهار فليصم بقيـــة نهاره ذلك ، ولا يعتد به ويصوم ما غلط به من الغد ، وإن أكل بقية ذلك اليوم فسد صومه الأول ، وكذلك إن أكل بالنهار بعد علمه بغلطه فقد فسد صومه الأول ، وإن علم بغلطه فى يوم الأضحى (٤) فليصم ما بقى عليه من الغـــد . وإن استفاد مالا فى تلك الثلاثة الأيام التى غلط فيها فعليه العتق ولا يجزيه الصوم . وإن علم بغلطه . ووهو لم يقدر على العتق فى ذلك الوقت ولا يستطيع الصوم فليطعم ستين مسكيناً (٥) ، وكذلك إن صام شهراً

---

(٤) قد تقدم الخلاف بين العلماء فى يوم الأضحى ورمضان إذا تخلل صوم الكفارة والقضاء ، فقال بعضهم يبطل ما سبقهما ويجدد بعد مرور العيد وانتهاء رمضان ، وقال بعضهم بل يبنى على ما صام قبلهما ويستمر — وفرق بعض فرأى أنه إن ضيع جدد وإن لم يضيع بنى ، وهو تفريق حسن . وكذلك اختلفوا ما إذا اضطر إلى الأكل فى وسط صوم الكفارة أو القضاء . بسبب مرض أو نسيان أو اضطرار بجوع أو إكراه بقتل وما يشبه ذلك من أنواع الإفطار المعذور ، هل يبطل الأول ويجدد الصوم بعد ذلك الإفطار ، أو يبنى على الماضى . رجح القطب رحمه الله القول الثانى ، وهو الأرفق والأيسر . أما فى هذه الصورة فيعنى المؤلف أن الصائم عن الظهار إذا غلط فى حسابه وتنبه فى غلطه وهو فى عيد الأضحى ، فليس عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم ، وإنما عليه أن يستمر مفطرا فى ذلك اليوم وفى اليوم الذى بعده يصبح صائماً ليتم ما غلط ، لأن يوم العيد ليس محلا للصوم كما سبق عنـــد أكثر الفقهاء ، أو لأن الصوم فيه محرم .

(٥) كفارات الظهار مرتبة على ثلاث درجات : هى العتق ثم الصوم ثم الإطعام فلا ينتقل من العتق إلى الصوم إلا مع عدم القدرة على العتق ،=

أو أقل من ذلك أو أكثر . ثم ضعف عن الصوم ، فليطعم ستين مسكيناً وإذا صام الرجل عن ظهاره شهرين متتابعين ، فكان آخرهما مع تمام الإيلاء من يوم ظهاره فلا يجزيه ذلك الصوم ، ومنهم من يقول بأن يجزيه ذلك الصوم .

وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبى عبط الله الكباوى (٦) عن أبى نصر — رحمهم الله — أنه قال فى ذلك : قد عيت الشاة وعيى الذئب ، فإذا عيت الشاة فوقفت . ثم عيى الذئب خلفها فوقف خلصت الشاة (٧) . وإذا ظاهر

ولا ينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا مع عدم القدرة على الصوم ، فإن بدأ بالكفارة الأعلى وعجز عن إتمامها انتقل إلى التى تليها كاملة ، وألغى ما أدى من سابقتها وإن بدأ بالأقل فطرأ عليه ما يجعله مستطيعاً أن يؤدى بالأعلى وجب عليه أن ينتقل إلى أداء العليا كاملة وألغى ما أداه فى الدنيا . وصحح القطب رحمه الله فى الصورتين أن يؤدى بقدر ما بقى .

(٦) هو أبو محمد عبدالله (الكباوى) عالم جليل من علماء القرن الرابع ، ذكره البارونى فى الطبقة السابعة ، كان مرجع أهل الجبل فى الفتوى زمناً غير يسير ، وتولى الإفتاء لأبى زكرياء التندميرتى مدة طويلة ، وكان أبو زكرياء يجله ويحترمه ، فلما توفى حزن لموته حزناً شديداً ولم يجد فى علماء عصره — على كثرتهم وجلالتهم — من يملأ فراغه .

(٧) شرح القطب رحمه الله فى (شرح النيل) هذه الصورة كما يلى :

ومعنى ما روى أبو الربيع عن أبى محمد الكباوى عن أبى نصر أنه قد عيت الشاة وعيى الذيب ، فاذا عيت الشاة فوقفت ثم عيى الذيب خلفها فوقف خلف الشاة . تمثيل عمل الزوج — الصوم — بسعى الذئب ، وتمثيل الزوج بالذئب وتمثيل المرأة بالشاة ومضى الأيام بسعى الشاة قدام الذئب ، وتمام الصوم مع تمام الأربعة بوقوف الذئب ، فلم تكن له زوجة ففاتته ، كما أن الذئب فاتته الشاة . وكذا القولان فى العتق أو الإطعام إن وقع مع تمام الأربعة فلم يقع المس فيها .

وقد فكرت كثيراً فى معنى الصورة التى أوردها أبو نصر ، فلم يتبادر إلى =

الرجل من امرأتين له ؛ ولم تكن عنده إلا رقبة واحدة فليعتقها عن احداهما وليصم عن الأخرى فإن صام عن إحداهما أولا ، ثم عتق الرقبة بعد ذلك عن الأخرى ، فلا يجزيه صومه ، وليستأنف الصوم . لأنه قد صام وهو يملك الرقبة ، والله أعلم .

ذهنى الكليل المعنى الذى شرحها به القطب رحمه الله ، وكان يبدو أن المؤلف إنما ساق القصة لتأييد القول الثانى ، وهو قول من يرى أنها لا تحرم وخلاص الشاة من الذئب إنما هو خلاص المرأة من الفراق ، فلا ذئب أشد ضراوة على المرأة من الفراق أو الطلاق ، على كل لا عبرة بما أفهمه أنا إلى جانب ما يقرره القطب رحمه الله .

وهناك ملاحظة أخرى جانبية ينبغى ألا تهمل فى مثل هذه المسائل المحتاجة إلى التدقيق ، وذلك ما هو المدار فى اعتبار مضى الفترة المحددة ، ومتى تنتهى الشهور الأربعة :

هل نعتبر الشهر ثلاثين يوماً وننتظر مضى عشرين ومائة يوم ؟ وإذا كان كذلك ، فمتى ينتهى اليوم الأخير ؟ هل ينتهى فى مثل هذه اللحظة التى وقع فيها الظهار ؟ وفى الليل أو النهار ؟ أم ينتهى بانتهاء اليوم دون اعتبار للساعة التى وقع فيها الظهار ، ثم إذا علق صومه على مطالع الشهور بأن كان مبدأ ظهاره موافقاً لأول الشهر ، أو أنه حسب المدة الباقية من الشهر الذى وقع فيه الظهار . ثم أمضى ثلاثة شهور بمطلع الهلال ، ثم استكمل المدة الباقية ، فهل هذه الصورة تجوز له .

ولو فرض أن كانت بعض الشهور ٢٩ يوماً ، فهل يؤثر نقصان الأيام ؟ وهكذا توجد مجموعة من التساؤلات تفرض نفسها فى الموضوع ، ولا سيما عندما تثار نقط التشديد كما فى المسألة السابقة ، ليس لى أى رأى فى هذه الخواطر ، وإنما خطرت لى وأنا أقرأ عبارة المؤلف ، فأردت أن أسجلها لعلها تكون بداية لأبحاث ودراسات يقوم بها مشايخنا الأفاضل وينتهون منها إلى حل مرض للجميع .

باب فى الاطعام عن الظهار

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ولم يستطع العتق ولا الصوم فليطعم ستين مسكيناً غداء وعشاء ، لكل مسكين مدين من بر أو تمر أو من أى وجه من الوجوه التى تؤدى فى الزكاة من الحبوب والثمار . ولا يجزيه فى الإطعام غداء دون عشاء ، ولا عشاء دون غداء ، فإن أطعم غدائين أو عشائين فلا بأس بذلك ، ويجزى فى الإطعام الكبير والصغير الذى يعيش بالطعام إذا خرج من حد الرضاع ذكراً كان أو أنثى . وإن أطعم الذكور كلهم فجائز ، وكذلك إن أطعم الإناث كلهن فجائز ، ولا يطعم فى الظهار مشركاً ، ولا غنياً ، ولا يطعم فيه والده ، ولا ولده ، إذا كان طفلا ، ولا زوجته ، وأما المرأة فلها أن تطعم ولدها ، وزوجها ولا تطعم أباها . وإن أطعم عشرة مساكين . ستة أيام غداء وعشاء فهو جائز . والذى يستحب أن يطعم ستين مسكيناً غداء وعشاء . ويجزى فى كفارة اليمين إطعام ثلاثة مساكين ، وما فوق ذلك ثلاثة أيام . ويزيد تكملة العشرة . ويجزى فى كفارة اليمين إطعام أهل الكتاب . وإذا أطعم المظاهر عن ظهارة ستين مسكيناً غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، فمس امرأته على ذلك ، فقد حرمت عليه . وإن أطعم ستين مسكيناً غداءهم ثم ماتوا أو تفرقوا عنه ولم يقدر عليهم فيستأنف إطعام ستين مسكيناً آخرين غداء وعشاء ، ولا يجزيه أن يطعمهم نوبة واحدة . وإن اعتد بما أطعم الأولين فلا يجزيه ذلك ، وإن أطعم المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً فيما عنده ، ثم علم أنه غلط فى ثلاثة مساكين ، أو علم أن ثلاثة من الذين أطعمهم عبيداً أو أغنياء وقد مس امرأته فليعتزلها ، حتى يطعم ثلاثة مساكين آخرين ، فإن مسها قبل أن يطعمهم فقد حرمت عليه امرأته . وإن لم يطعمهم حتى مضت عليه أربعة أشهر من يوم ظهاره — إذا كان فى الإيلاء الأول أو أربعة أشهر من يوم علم بذلك إذا كان قد خرج من الإيلاء الأول — فقد بانت منه امرأته بالإيلاء . ومنهم من يرخص أن يستأنف أربعة أشهر من يوم علم بذلك . خرج الإيلاء الأول أو لم يخرج . وإن علم بما ذكرنا من غلطه فى المساكين

وهو يستطيع الصوم فى ذلك الوقت ، فليصم شهرين متتابعين ولا يجزيه الإطعام بعد استطاعة الصوم مالم يطعم آخرهم ، فإن رجع إلى الصوم ولم يكمل شهرين متتابعين إلا وقد دخل فى يده مال يعتق منه فليعتق ولا يجزيه الصوم إذا استفاد المال ما لم تغب الشمس من اليوم الآخر من صومه . ومنهم من يرخص إليه مالم يعتق منه فى اليوم الآخر أن يتم صومه ولا يعتق ، وقيل غير ذلك . إذا صام الأكثر ، وكذلك إن أطعم الأكثر . وإن علم أنه قد غلط فى أكثر من ثلاثة مساكين فلا يعذر بذلك . وإن غلط فى أكثر من ثلاثة أيام فقد حرمت عليه امرأته . ومنهم من يرخص فى غلط الخمسة ، وما دون الخمسة ، ومنهم من يقول : إذا علم أن فى المساكين الذين أطعمهم عشرة عبيد أو أكثر فلا بأس بذلك فليبد لهم ولا تحرم عليه امرأته ، لأن ذلك مما لا يميزه العلماء . وإن أطعم المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً ، ولم يعطهم إدامهم حتى مس امرأته فقد حرمت ، ومنهم من يرخص أن يعطيهم إدامهم من بعد ما مس امرأته . وإن لم يقدر عليهم أعطاه لغيرهم ، كما تعطى الكفارات . وإن أطعمهم إداماً منجوساً ثم علم بعد ذلك بنجسه ، فإن أطعمهم خبزاً بزيت منجوس فلا يجزيه ذلك ، وإن أعطاهم الشعير وأعطاهم الإدام زيتاً منجوساً فلا بأس بذلك ، وليعطهم إداماً طاهراً بعد ذلك . وإن أطعم المظاهر عن ظهاره براً أو تمراً أو زبيباً فليس عليه إدام . وإن أطعمهم شعيراً أو دخناً أو سلتا فعليه الإدام . وأما التمر الردىء فعليه الإدام . وإن أطعم المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً ، ثم أطعمهم مرة أخرى فى ذلك اليوم أو فى تلك الليلة لكفارة أخرى أو أطعمهم رجل آخر عن ظهارة فلا يجزيه إطعامهم إلا عن الكفارة الأولى ، ولا يجزيه عن الأخرى . وإذا أعطى المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً مدين لكل مسكين ثم مس امرأته من قبل أن يأكلوا ما أعطاهم فلا بأس بذلك ، وإذا تلف ذلك من أيديهم من قبل أن يأكلوه ، أو قضوه فى دين كان عليهم ، أو وهبوه أو اشتروا به شيئاً ، فلا يضره ذلك . وإذا تزوجت المرأة زوجاً مخالفاً ، فظاهر منها ، ثم أطعم المساكين من الوجوه التى لا تعطى فى الزكاة عند أهل الدعوة ، وهو متدين بذلك فلا تمكنه من نفسها حتى يطعم ما يجزى منه الإطعام عند

المسلمين ، ومنهم من يرخص (١) إذا كان متديناً بذلك . وكذلك إن قال لها هي عليه كظهر أخته أو ابنته فكفر عليه كفارة اليمين وهو ممن لا يرى الظهار فى غير الأم ، فلا تمكنه من نفسها ، حتى يكفر كفارة الظهار ، ومنهم من يرخص إذا كان متديناً بذلك ؛ وكذلك إن قال لها هي عليه كظهر أمه ، أو هي طالق إن هي إلا خطأ من دينها ، أو هو إلا على الصواب من دينه ، فلا تمكنه من نفسها بعد ذلك ، لأنه فيما يقول كاذب ؛ ومنهم من يرخص أن توكل أمرها إلى الله . وتتركه إلى بغيه لأن أمر الطلاق بيده ، فمن أجل هذا وما أشبهه لا يجوز للولى أن يزوج وليته لمخالف يفتنها عن دينها فى مثل هذه الأمور ويدخل عليها الضرر فى أمر دينها ودنياها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) المرأة عندما تتزوج تصبح تحت قوامة زوجها ، وهى تابعة له ومأمورة بطاعته ، فإذا كان مخالفاً لها فى مذهبها فمن العسير عليها أن تحمله أن يعتنق آراء مذهبها ويترك مذهبه ، وأمرها بالمناكفة فى مثل هذا أمر بما لا يستطاع ، ولذلك فاحسب أن عليها أن تتقبل جميع تصرفاته ما دامت متفقة مع أصول مذهبه ، وما دام يتصرف بدين . فإن خرج إلى معصية الله بما يخالف مذهبها فلا بأس بالمناكفة ، بل تجب عليه حينئذ المناكفة ، وكل التيارات معها ، وشبيه بهذا ما يقرره فقهاء أصحابنا من أن الأحكام التى تجريها الدولة الحاكمة عليها يجب أن نتقبلها إذا كانت تلك الأحكام متفقة مع مذهب من المذاهب الإسلامية ، ولو كانت مخالفة لأحكام مذهبنا ، وضربوا أمثلة لذلك بما يتم فيه القضاء بالشاهد واليمين ، وبموضوع الحضانة وميراث الإخوة مع الجد وغيرها .

وفى الصورة والصور التى بعدها يبدو لى أن استسلامها لتصرفاته وترك أمرها لله تبارك وتعالى هو ما ينبغى أن تطالب به .